



دليل عضو هيئة التدريس لبرنامج البكالوريوس في الجغرافيا

كلية اللغة العربية والدراسات الاجتماعية

1444هـ - 2022م



2	محتويات دليل عضو هيئة التدريس
4	تنبيهان
5	كلمة سعادة عميد الكلية
6	كلمة سعادة مدير البرنامج
7	أولاً: نبذة عن كلية اللغة العربية والدراسات الاجتماعية
7	رؤية الكلية
7	رسالة الكلية
7	أهداف الكلية
8	ثانياً: نبذة عن برنامج بكالوريوس الجغرافيا.
8	رؤية البرنامج
8	رسالة البرنامج
8	أهداف البرنامج
8	الهيكل التنظيمي والإداري برنامج بكالوريوس الجغرافيا.
9	ثالثاً: الهيئة التعليمية:
9	أعضاء هيئة التدريس وتخصصاتهم
14	تقويم أعضاء هيئة التدريس
14	دور عضو هيئة التدريس في الإرشاد الأكاديمي
15	دور عضو هيئة التدريس في خدمة المجتمع
15	رابعاً- حقوق عضو هيئة التدريس وواجباته
15	التعيين والترقية
18	إجراءات الترقية
20	الواجبات
21	الرواتب والمكافآت والبدلات
22	الإجازات
23	التفرغ العلمي
23	الاستشارات العلمية
24	المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية:
24	-قواعدها التنظيمية
24	-ضوابطها
25	-كيفية الصرف
26	-الضوابط العامة
26	-الدليل الإجرائي للمشاركة في المؤتمرات
27	-مشاركة المتعاقدين في المؤتمرات والندوات

28	الندب والإعارة	
29	الاتصال العلمي	
29	النقل	
29	التأديب	
31	إنهاء الخدمة	
33	قواعد الاستعانة بالأساتذة غير المتفرغين	
33	حقوق أعضاء هيئة التدريس: ثانياً: غير السعوديين	
34	التعريفات	
34	التوظيف	
	خامساً: الخدمات والمرافق	
	دورات تدريبية وتنمية المهارات	
	دعم البحوث العلمية، والتميز البحثي	
	الخدمات الطبية	
	المكتبة	
	المطاعم	
	سادساً: دليل المواقع الإلكترونية ذات العلاقة بالأستاذ	
	سابعاً: وسائل التواصل مع القسم وإدارة البرنامج	

تنبيهان:

التنبيه الأول:

يحتفظ قسم الجغرافيا بجامعة القصيم لنفسه بحق تغيير، أو إبطال أية سياسة وردت في هذا الدليل من دون سابق إنذار
علما أن الدليل المحدث سيرفع في الموقع الإلكتروني للقسم على الرابط الآتي:
<https://asc.qu.edu.sa/gis>

.....

التنبيه الثاني:

هذا الدليل خاص ببرنامج الجغرافيا (مرحلة البكالوريوس) بجامعة القصيم، ولإدارة البرنامج حق إعداد هذا الدليل
ونشره.

كلمة عميد كلية اللغة العربية والدراسات الاجتماعية :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وبعد:
فإن الكلية تسعى إلى تقديم خدماتها للمستفيدين من طلابها وطالباتها وأعضاء هيئة التدريس وذلك عبر جميع الوسائل المتاحة لديها، وما هي اليوم تقدم اليوم دليلًا تعريفياً لأعضاء هيئة التدريس بقسم الجغرافيا في المرحلة الجامعية، ويليه دليل البرنامج، ودليل الطالب، وكلاهما لقسم الجغرافيا، والعمل جارٍ على ترحيل هذه الأدلة إلى جميع أقسام الكلية وبرامجها المتعددة بعد إخضاعه لنظامها الداخلي، وقرارات أقسامها، كما أقر ذلك في مجلس الكلية، وهذه الأدلة هي جزء من عدد من الأدلة تعتزم الكلية إصدارها هذا العام، ونشرها على موقع الكلية الإلكترونية ومنها بالإضافة إلى ما سبق:



1- دليل الكلية.

2- دليل الإرشاد الأكاديمي في الكلية.

3- دليل خدمة المجتمع في الكلية.

4- دليل توصيف الوظائف القيادية.

ودليل عضو هيئة التدريس هذا قد حاول معدوه الإحاطة بكل ما يعني عضو هيئة التدريس بالقسم، حيث اشتمل على سبعة فقرات، ومنها ذلك على سبيل المثال:

- نبذة عن كلية اللغة العربية والدراسات الاجتماعية.
- نبذة عن برنامج بكالوريوس الجغرافيا.
- العينة التعليمية.
- حقوق عضو هيئة التدريس وواجباته.

أسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع بهذا الدليل طلاب القسم وطالباته، وأشكر القائمين على إعداده.

عميد الكلية

الدكتور إبراهيم بن سليمان الاحم



كلمة سعادة رئيس قسم الجغرافيا :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

أن قسم الجغرافيا بكلية اللغة العربية والدراسات الاجتماعية جزء أصيل في صرح علمي شامخ هو جامعة القصيم، فمنذ أن أنشئ القسم وهو يمارس دوراً ريادياً في خدمة المجتمع والتصدي لمشكلات البيئة، وأصبح كياناً أكاديمياً ومعرفياً متميزاً، ويتجسد هذا الدور في تخصصاته العلمية المبتكرة، وأنظمتها الدراسية المتطورة، ونشاطه البحثي على المستويين الأكاديمي والتطبيقي، واتساع دائرة مشاركته لبعض كليات الجامعة وأقسامها في برامج علمية ومشاريع بحثية تطبيقية. وتعزينا لهذا الدور، تم تزويد معامل القسم بأحدث الأجهزة المساحية، وأجهزة محطات الرصد المتكاملة، ونظام تحديد المواقع العالمي، وُدِّعَت الأئحة الجديدة لمرحلتى البكالوريوس والدراسات العليا بعلوم الحاسب الآلي التطبيقية، وبرامج نظم المعلومات والاستشعار عن بعد، ونظم تصميم وتحليل الخرائط الآلية، وبرامج التحليل الإحصائي، وأدى كل هذا إلى الارتقاء بمستوى أداء القسم إلى أعلى الدرجات، وانعكس على مخرجاته العلمية. وأعضاء هيئة التدريس بالقسم في سباق مع الزمن، فيجانب مهامهم البحثية والتدريسية، وإشرافهم على الرسائل العلمية، وتقديم الاستشارات العلمية والفنية في مجالات التخصص، فإنهم يلاحقون كل جديد ومستحدث، من خلال مشاركتهم في مؤتمرات علمية دولية وندوات محلية، فضلاً عن التحاقهم بدورات متخصصة داخلية وخارجية. وتقضى سياسة البرنامج بتعميق ثقافة الحوار الأكاديمي بين أعضاء هيئة التدريس أنفسهم والطلاب، وترسيخ القيم الأخلاقية، والالتزام بقواعد الأمانة العلمية، وتعزيز روح الإبداع وحرية الرأي والفكر، وتعميق مفهوم الانتماء للأرض والولاء للوطن.

رئيس قسم الجغرافيا

أ.د. أحمد بن عبد الله الدخيري

أولاً: نبذة عن كلية اللغة العربية والدراسات الاجتماعية

أنشئت كلية اللغة العربية والدراسات الاجتماعية بموجب الموافقة السامية رقم 3/ج/20527 وتاريخ 1396/8/26هـ، في مطلع العام الجامعي 1397/1396هـ باسم كلية الشريعة واللغة العربية بالقصيم، وكانت تابعة آنذاك لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ثم صدر التوجيه السامي الكريم رقم 3/م/14371 في 1401/6/19هـ، القاضي بفصل الكلية إلى كليتين هما: كلية الشريعة وأصول الدين، وكلية العلوم العربية والاجتماعية.

وبعد صدور المرسوم الملكي الكريم ذي الرقم 7/ب/2242 والتاريخ 1424/5/10هـ بدمج فرعي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وجامعة الملك سعود بالقصيم تحت ظلال جامعة واحدة هي جامعة القصيم، أصبحت الكلية إحدى كليات هذه الجامعة العامرة، وتحوّل مسمّاها إلى كلية اللغة العربية والدراسات الاجتماعية، وتضم الكلية خمسة أقسام علمية هي: قسم اللغة العربية وآدابها، وقسم اللغة الإنجليزية والترجمة، وقسم التاريخ، وقسم الاجتماع والخدمة الاجتماعية، وقسم الجغرافيا.

وقد أعدّت الخطة الاستراتيجية للكلية بصورة طموحة من شأنها الارتقاء بمستوى مخرجات الكلية والمساعدة في تحقيق الجودة المتميزة في الأداء بناءً على مشاركة فعالة من الأطراف ذات الصلة والمقارنة المرجعية وما تهدف إليه الكلية من تعزيز دورها في تحقيق أهدافها وأهداف الجامعة في نشر اللغة العربية وخدمة الباحثين. وتحرص عمادة الكلية دائماً على تطوير برامجها على مستوى درجة البكالوريوس والماجستير معتمدة على المتغيرات العالمية في مجال تخصصاتها المختلفة.

هذا وقد سعت الكلية إلى أن تكون هناك مشاركة فعالة من أعضاء هيئة التدريس والإداريين والفنيين والطلاب والقيادات وممثلين لجميع الأطراف ذات الصلة ببرامج الكلية لتعزيز نقاط القوة وتلاشي نقاط الضعف والعمل على تطويرها باستخدام الفرص المتاحة للكلية، وتحرص كذلك عمادة الكلية دائماً على مراجعة المقررات والخطط الدراسية لغرض تطويرها من حين لآخر حتى تواكب التغيرات الحادثة في مناهج أقسام اللغة العربية في العالم العربي وجامعاته المتقدمة.

رؤية الكلية:

التميز والريادة محليًا وإقليميًا وعالميًا في مجال اللغة العربية واللغة الإنجليزية والدراسات الاجتماعية.

رسالة الكلية:

تقديم تعليم متميز في اللغات والعلوم الاجتماعية وفق نظام تعليمي وبحثي مطور ومعتمد، يسهم في نهضة المجتمع وتلبية احتياج سوق العمل.

أهداف الكلية:

- رفع كفاءة القدرة المؤسسية في التعليم والتعلم وترسيخ ثقافة الجودة، والارتقاء بها.
- إعداد البرامج التعليمية والمقررات الدراسية وربطها باحتياجات المجتمع وتنميته.
- التميز في الأداء الطلابي ودعم الخريجين.
- إعداد برامج دراسات عليا تحسن مخرجات البحث العلمي.
- تعزيز مشاركة الكلية في خدمة المجتمع وتنمية البيئة المحلية.
- إعداد كوادر متخصصة في اللغات والعلوم الاجتماعية.

ثانياً: نبذة عن برنامج بكالوريوس الجغرافيا :

نبذة عن البرنامج :

تم افتتاح برنامج بكالوريوس الجغرافيا عام 1402هـ ويعد أحد الأقسام العلمية بالكلية. وكان تأسيسه بعد قسمي اللغة العربية والتاريخ. ويمنح القسم درجة البكالوريوس والماجستير والدكتوراة في الجغرافيا.

رؤية البرنامج :

الريادة والتميز في الدراسات والبحوث الجغرافية والإسهام في بناء مجتمع المعرفة.

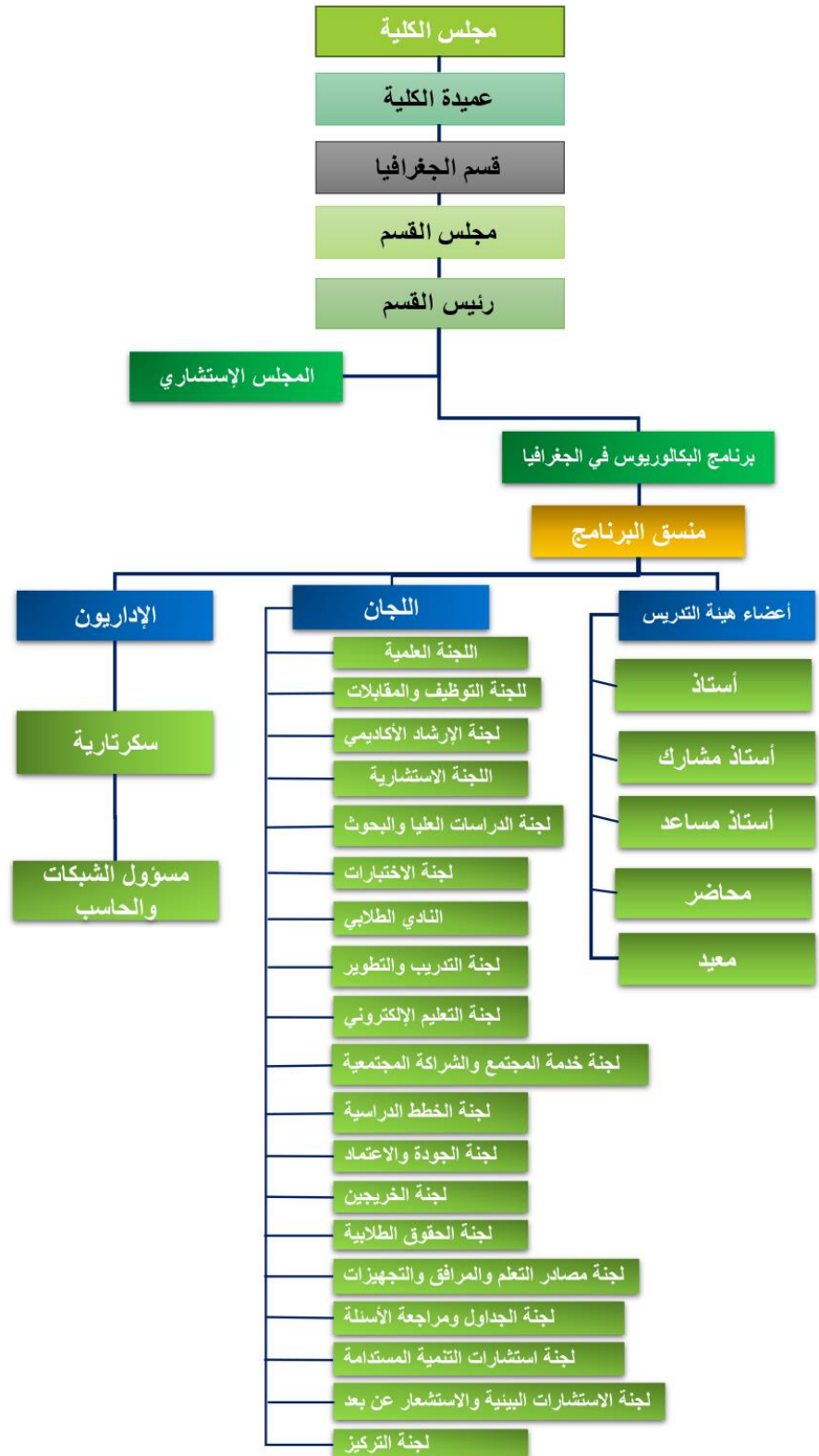
رسالة البرنامج:

تقديم خدمات تعليمية وبحثية واستشارية في الجغرافيا والبيئة تعزز التنمية المستدامة والموارد الذاتية والشراكة والإبتكار، وتسهم في تلبية احتياجات سوق العمل.

أهداف البرنامج:

- إعداد كفاءات متخصصة في الجغرافيا والبيئة تستخدم التقنيات الحديثة، بما يلبي متطلبات سوق العمل.
- تعزيز الجودة التعليمية، البحث العلمي والإبتكار في مجال الجغرافيا والبيئة.
- تعزيز الشراكة والخدمة المجتمعية بما يلبي متطلبات التنمية المستدامة.
- تطوير أداء هيئة التدريس أكاديميا ومهنيا.

الهيكل التنظيمي والإداري لبرنامج البكالوريوس في الجغرافيا:



مدير البرنامج : أ.د/ أحمد بن عبد الله الدغيري

أمين القسم : أ. د./ حسين المحمد

ثالثاً: الهيئة التعليمية

- أعضاء هيئة التدريس في برنامج بكالوريوس في الجغرافيا وتخصصاتهم:

م	الاسم رباعي	الجنس	الجنسية	المرتبة	الدرجة العلمية	التخصص العام	التخصص الدقيق	رقم الإتصال والتحويلة
1-	أ.د. أحمد بن عبد الله الدغيري	ذكر	سعودي	أستاذ	أستاذ	ج طبيعية	جيومورفولوجي واستشعار عن بعد	0505130320
2-	أ.د. مساعد بن عبد الرحمن الجخيدب	ذكر	سعودي	أستاذ	أستاذ	ج بشرية	عمران	0505138996
3-	أ.د. أحمد بن محمد الشيعان	ذكر	سعودي	أستاذ	أستاذ	ج بشرية	اجتماعية	0504893387
4-	د. محمد بن إبراهيم الدغيري	ذكر	سعودي	أستاذ	أستاذ	ج بشرية	اقتصادية	0555451855
5-	د. أحمد بن محمد البسام	ذكر	سعودي	مشارك	مشارك	ج بشرية	سكان	0505433232
6-	د. حسين المحمد	ذكر	الماني	مشارك	مشارك	ج طبيعية	مناخ	0530184072

0544596813	عمران	ج بشرية	أستاذ	أستاذ	مصري	ذكر	أ.د. لطفي كمال عزاز عبدة	-7
0555177992	نظم معلومات جغرافية	ج بشرية	أستاذ مساعد	أستاذ مساعد	سعودي	ذكر	د. ابراهيم بن عبيد الشويش	-8
0553980990	بيئة	ج طبيعية	أستاذ مساعد	أستاذ مساعد	سعودي	ذكر	د. محمد بن عبدالله الحضيف	-9
0551285539	تطبيقات استشعار في البيئة	ج طبيعية	مشارك	مشارك	سوداني	ذكر	د. إبراهيم بن محمد التوم	-10
0569981207	بيئة	ج طبيعية	أستاذ	أستاذ	مصري	ذكر	أ.د. خالد محمود دويدار	-11
0556165985	نظم معلومات جغرافية	ج طبيعية	محاضر	محاضر	سعودي	ذكر	أ. محمد بن صالح الزعاك	-12
0542081103	طبية	ج بشرية	أستاذ مساعد	أستاذ مساعد	سعودية	أنثى	د. موزة بنت علي الشهراني	-13
056936636	سكان	ج بشرية	مشارك	مشارك	مصرية	أنثى	د. راوية محسوب النبي	-14
0533138398	جيومورفولوجي	ج طبيعية	مشارك	مشارك	سودانية	أنثى	د. أم هاني إدريس أحمد إدريس	-15
0503970193	عمران	ج بشرية	أستاذ مساعد	أستاذ مساعد	سعودية	أنثى	د. أريج علي المضيان	-16

• تقويم أعضاء هيئة التدريس

يهدف تقويم عضو هيئة التدريس إلى عدد من الأهداف على النحو الآتي:

-أولاً: التقويم من أجل الترقية، وهذا يخضع للمادة السابعة والعشرين من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه، والتي تنص على أنه

يتم تقويم جهود عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية على أساس (100) مائة نقطة مقسمة على النحو التالي:

- 60 ستون نقطة للإنتاج العلمي.
- 25 خمس وعشرون نقطة للتدريس.
- 15 خمس عشرة نقطة لخدمة الجامعة والمجتمع.

ويضع مجلس الجامعة معايير تقويم المشاركة في خدمة الجامعة والمجتمع بناء على توصية من المجلس العلمي.

-ثانياً: تقويم عضو هيئة التدريس السنوي، والهدف منه:

تجديد التعاقد، الدخول في مفاضلة أكاديمية، أو إدارية، أو غير ذلك مما يحدده القسم المختص، أو مجلس الكلية.

• دور عضو هيئة التدريس في الإرشاد الأكاديمي

وتتجلى هذه الواجبات في مجمل النظم واللوائح الإدارية والفنية والأكاديمية التي تنظم نشاط العملية التعليمية، وينفرد الإرشاد الأكاديمي بالدور الحيوي الذي يعمل على نقل الصورة العامة للحياة الجامعية وتوضيح الأبعاد المختلفة لهذه الصورة للطلاب.

يقوم البرنامج بإسناد الإرشاد الأكاديمي إلى أعضاء هيئة التدريس، وتوزيع الطلاب عليهم، وضم الطالب إلى جدول الأستاذ ويلحق بهم الطلاب المستجدون، وينبغي على عضو هيئة التدريس أن يكون ملماً بكافية المصطلحات الدراسية، والأكاديمية، وكذلك الحركات الأكاديمية التي تحصل للطلاب في أثناء دراسته الجامعية، وعليه القيام بالمهام الآتية:

1- إعداد ملف الطالب:

يقوم المرشد الأكاديمي بإعداد ملف خاص بكل طالب من الطلاب الذين أوكلت إليه مهمة الإشراف عليهم، وإرشادهم، ويحتوي الملف على الآتي: -

أ. استمارة بيانات الطالب.

ب. خطة الطالب الدراسية.

ج. استمارات التسجيل.

د. نسخة حديثة من السجل الأكاديمي.

هـ. الوثائق الإدارية الأخرى، كنماذج الحركات الأكاديمية.

2- متابعة الطالب أكاديمياً، والرد على استفساراته ومناقشته-على الأخص- في الموضوعات الآتية: -

• عملية تسجيل المقررات: -

يدرس المرشد الأكاديمي ملف الطالب وتخصصه ويتم ملء استمارة التسجيل الخاصة بكل طالب قبل موعد تسجيله، حيث يأتي الطالب سعيًا وراء النصيحة في اختيار المقررات ومعرفة الخطوات التالية قبل توقيع المرشد النهائي على جدول الطالب، حيث يوجه الطالب بعد ذلك إلى إدارة شؤون الطلاب لتقوم بتسجيل المقررات. وعلى المرشد توجيه الطالب للتأكد من معرفة المكان والزمان الذي تبدأ فيه المحاضرات، ومن عدم وجود أي تعارض في مواعيد جدولته الدراسي.

كذلك على المرشد توزيع النموذج على الطلبة الذين يرغبون بإجراء تعديلات على جداولهم الدراسية (حسب الأنظمة المتبعة في وكالة الكلية للشؤون التعليمية، وتنظيمات البرنامج بهذا الخصوص، واللوائح).

ج. تغيب الطالب: -

تعدّ مراقبة تغيب الطلاب من مهام أستاذ المقرر، والسياسة العامة للكلية تنص على حرمان الطالب من حضور الامتحان النهائي في حالة تغيبه لنسبة 20%

3 - شرح تقديرات المقررات، ورموزها والتقدير التراكمي:

على المرشد الأكاديمي أن يعرف الطلاب ما الحدود الدنيا والقصى للتقديرات (ضعيف - ضعيف جدا - مقبول - جيد - جيد جدا - ممتاز)، وكذلك كيفية حساب التقدير التراكمي للأربع سنوات، أيضا من الضروري أن يقوم المرشد الأكاديمي بتعريف الطلاب على كيفية تقسيم درجات المواد الدراسية (عملي - شفوي - أعمال السنة - نظري نهائي).

4 - حل المشكلات:

يستطيع المرشد الأكاديمي مد يد العون للطلبة في مواجهة الصعوبات التي تتعلق بتخصصاتهم، وذلك من خلال تحديد أسباب المشكلة واقتراح الحلول المناسبة لها، ومن هذه المشكلات:

♦ إدارة المقرر: وتتناول أي جزء من المقرر يتطلب الاهتمام الأكبر؟ كيفية قضاء وقت دراسة المقرر؟ هل ينظمون مراجعة دروسهم؟

♦ إدارة الوقت: هل يعي الطلبة بالوقت الذي تطلبه الدراسة؟ هل يهدرون أوقاتهم؟ وما هي أولوياتهم؟ وكيف يوزعون الأوقات المقابلة لمقرراتهم؟

♦ العلاقة بين أعضاء هيئة التدريس والطلاب: - هل يواجه الطلاب صعوبات من المقرر أو المدرس؟

♦ مهارات وعادات الدراسة: - هل يذاكرون؟ وكيف ومتى؟ وأين؟ مع عرض مقترحات لتحسين مذاكرتهم.

- ♦ مهارات خاصة بالامتحانات: - هل يعاني الطلاب من قلق الامتحانات؟ وكيف يتعاملون مع ذلك؟ هل يملكون المهارات الأساسية للاستعداد وأداء الامتحانات؟ اختيار مادة اختيارية: - على الطالب تحديد المقررات الاختيارية المناسبة لقدراته.
- ♦ كذلك يتوجب على المرشد الأكاديمي أن يساعد الطالب في تحليل وضعه وإرشاده على الخطوات المناسبة التي عليه اتباعها في مواجهة مشكلاته قبل أن تتأثر دراسته تأثيرا كبيرا بها، وفي بعض الحالات يفشل الطالب في التكيف ويصبح غارقا في التحديات النفسية أو الاجتماعية أو الجسدية وهنا يجب توجيههم إلى المستوى الثاني من الإرشاد وهو الإرشاد المتخصص النفسي والاجتماعي والطبي.

• دور عضو هيئة التدريس في خدمة المجتمع:

تنص المادة الخامسة والعشرون من اللائحة من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه على أنه تتم ترقية أعضاء هيئة التدريس وفق المعايير الآتية:

1- الإنتاج العلمي.

2- التدريس.

3- خدمة الجامعة والمجتمع.

ولهذا فخدمة المجتمع من أسمى مهام عضو هيئة التدريس في العمل الجامعي؛ إذ يصب في الهدف الثالث من أهداف الجامعة، ويمكن سن أنشطة الخدمات المجتمعية من قبل القسم الذي يعمل به عضو هيئة التدريس، أو من قبل اقتراح مجلس القسم، أو من اقتراح أعضاء المجلس، أو من العضو نفسه، ثم يتم التنسيق في ذلك مع وحدة خدمة المجتمع في الكلية، وفي الجامعة بما يتوافق مع أهداف الجامعة في برامج خدمة المجتمع.

ومجالات خدمة المجتمع تتنوع في الكلية حسب تنوع اختصاصات أعضاء هيئة التدريس واهتماماتهم، ويوجد في الجامعة عمادة مختصة بهذه المهمة، واسمها: عمادة خدمة المجتمع، وهي عامل منظم للخدمة المجتمعية، ويحتضن غالب تلك الخدمات المقدمة للمجتمع، وقد وضع في الجامعة جائز اسمها:

جائزة خدمة المجتمع لعضو هيئة التدريس، وجائزة خدمة المجتمع للكلية، وجائزة خدمة المجتمع للقسم.

رابعاً: حقوق عضو هيئة التدريس وواجباته

أولاً: السعوديون

• التعيين والترقية

تخضع هذه الفقرة لمواد نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه

المادة الثالثة:

تؤلف في كل جامعة لجنة دائمة لشؤون المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدتي الباحثين يرأسها وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي ويصدر بتكوينها وتعيين أعضائها قرار من مجلس الجامعة بناء على توصية من مدير الجامعة وترفع اللجنة توصياتها إلى المجلس ويكون من مهامها:

1- اقتراح السياسة العامة لاختيار المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدتي الباحثين وتوزيعهم على الأقسام والكليات.

2- إبداء الرأي في التوصيات الصادرة من مجالس الكليات بشأن تعيين المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدتي الباحثين وفقاً للمعايير الآتية:

أ- عدد أعضاء هيئة التدريس السعوديين ونسبتهم لإجمالي عدد أعضاء هيئة التدريس في القسم، وتخصصاتهم الدقيقة، وأعبائهم التدريسية.

ب- عدد المحاضرين والمعيدين ومدرسي اللغات ومساعدتي الباحثين في القسم.

ج- عدد المبتعثين من القسم، وتخصصاتهم الدقيقة، والتواريخ المتوقعة لعودتهم.

3- اقتراح توزيع وظائف المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدتي الباحثين حسب حاجة الأقسام الحالية والمستقبلية.

4- دراسة التوصيات الخاصة بنقل المحاضرين والمعيدين إلى وظائف إدارية داخل الجامعة أو إحالتهم إلى ديوان الخدمة المدنية.

المادة الرابعة:

يشترط لتعيين المعيد:

1- أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.

2- أن يكون تقديره العام في المرحلة الجامعية جيد جداً على الأقل.

3- ما يصدره مجلس الجامعة من شروط أخرى.

المادة الخامسة:

يشترط لتعيين المحاضر ومدرس اللغة:

1- أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.

2- أن يكون تقديره العام في الماجستير جيد جداً على الأقل (إذا كان حاصلاً عليها من جامعة تمنحها بتقدير).

3- ما يصدره مجلس الجامعة من شروط أخرى.

المادة السادسة:

يشترط لتعيين مساعد باحث:

1- بالنسبة لمن يعين بدرجة الماجستير (يسمى مساعد باحث أ):

أ- الحصول على درجة الماجستير من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها بتقدير عام جيد جداً على الأقل إن كان حاصلاً على الماجستير من جامعة تمنح هذه الدرجة بتقدير.

ب- أية شروط أخرى تراها الجامعة المناسبة.

2- بالنسبة لمن يعين بالشهادة الجامعية (البكالوريوس أو ما يعادلها)، (ويسمى مساعد باحث ب):

- ج- الحصول على شهادة الجامعة بتقدير عام جيد على الأقل من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.
- د- أية شروط أخرى تراها الجامعة المناسبة.

المادة السابعة:

يتم تعيين المعيد والمحاضر ومدرس اللغة بناءً على توصية مجلس القسم الذي سيعمل به ومجلس الكلية واللجنة الدائمة لشؤون المعيد والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدتي الباحثين ويصدر بالتعيين قرار من مجلس الجامعة.

المادة الثامنة:

يتم تعيين مساعد الباحث بقرار من مدير الجامعة بناءً على توصية مجلس القسم ومجلس الكلية المختصين وتوصية اللجنة الدائمة لشؤون المعيد والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدتي الباحثين.

المادة التاسعة:

- 1- يعين المعيد الذي يبلغ معدل دراسته الجامعية أربع سنوات في أول درجة من رتبة معيد.
- 2- يعين المعيد الذي يبلغ معدل دراسته الجامعية خمس سنوات في الدرجة الثانية من رتبة معيد.
- 3- يعين المعيد الذي يبلغ معدل دراسته الجامعية ست سنوات في الدرجة الثالثة من رتبة معيد.
- 4- يعين المعيد الذي يبلغ معدل دراسته الجامعية سبع سنوات في الدرجة الرابعة من رتبة معيد.

المادة العاشرة:

تطبق على مدرسي اللغات ومساعدتي الباحثين لائحة الوظائف التعليمية المعتمدة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 590 وتاريخ 1401/11/10هـ وما يطرأ عليها من تعديلات.

المادة الحادية عشرة:

يشترط للتعيين على رتبة أستاذ مساعد الحصول على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من جامعة سعودية، أو جامعة أخرى معترف بها، ومجلس الجامعة إضافة شروط أخرى.

المادة الثانية عشرة:

يجوز لمجلس الجامعة في حال الضرورة وبناءً على توصية من مجلس القسم ومجلس الكلية المختصين والمجلس العلمي التعيين على رتبة أستاذ مساعد دون اشتراط الحصول على درجة الدكتوراه في التخصصات التي لا تمنح فيها درجة الدكتوراه وفق الضوابط الآتية:

- 1- أن يكون المرشح حاصلًا على درجة الماجستير أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.

- 2- أن يكون قد أمضى ثلاث سنوات على الأقل في وظيفة محاضر.
- 3- أن يتقدم بإنتاج علمي لا عن ثلاث وحدات منشورة بعد حصوله على درجة الماجستير منها وحدة واحدة على الأقل فردية. وأن يكون الإنتاج العلمي المقدم متفقاً مع ما جاء في المادة (29) من هذه اللائحة.

المادة الثالثة عشرة:

- مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة يشترط للتعين على رتبة أستاذ مشارك:
- 1- الحصول على درجة الدكتوراه من جامعة سعودية أو أخرى معترف بها.
 - 2- خبرة في عضوية هيئة التدريس بالجامعة أو الجامعات الأخرى المعترف بها لا تقل عن أربع سنوات بعد التعيين على رتبة أستاذ مساعد.
 - 3- أن تكون قد تمت ترقيته علمياً إلى رتبة أستاذ مشارك من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.

المادة الرابعة عشرة:

- مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة يشترط للتعين على رتبة أستاذ:
- 1- الحصول على درجة الدكتوراه من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.
 - 2- خبرة في عضوية هيئة التدريس بالجامعة أو جامعة أخرى معترف بها، لا تقل عن ثماني سنوات، منها أربع سنوات على الأقل أستاذ مشارك.
 - 3- أن تكون قد تمت ترقيته علمياً إلى رتبة أستاذ من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.

المادة الخامسة عشرة:

يتم تعيين أعضاء هيئة التدريس بناء على توصية من مجلس القسم ومجلس الكلية المختصين وتوصية من المجلس العلمي ويصدر بالتعيين قرار من مجلس الجامعة.

المادة السادسة عشرة:

يصنف من يعين على كادر أعضاء هيئة التدريس بالجامعات ممن لهم خبرات سابقة لغرض الراتب وفق الضوابط الآتية:

- 1- أن تكون الخبرة قد اكتسبت بعد المؤهل العلمي المشترك للتعين.
 - 2- أن تكون الخبرة في مجال التخصص واكتسبت أثناء العمل في إحدى الجامعات السعودية أو الجامعات الأخرى المعترف بها، أو لدى إحدى الجهات الحكومية السعودية أو المنظمات الدولية.
 - 3- تحتسب الخبرة لأغراض الراتب وفق ما يأتي:
- أ- الخبرة في عضوية هيئة التدريس في الجامعات على أساس السنة بسنة.
- ب- الخبرة في غير مجال التدريس إذا كانت متجانسة مع التخصص على أساس السنة بنصف سنة.

المادة السابعة عشرة:

يصنف من ينتقل من لائحة الوظائف التعليمية إلى كادر أعضاء هيئة التدريس ممن يحمل شهادة الدكتوراه على رتبة أستاذ مساعد في التخصص الذي حصل فيه على الدكتوراه وتحتسب خبراته السابقة في التعليم بعد حصوله على المؤهل كل سنة خبرة بعلاوة، شريطة ألا يتجاوز آخر مربوط رتبة أستاذ مساعد. ويقاس على هذا من يحمل البكالوريوس أو الماجستير للتعين على رتبة معيد أو محاضر.

المادة الثامنة عشرة:

يمنح عضو هيئة التدريس المعين ومن في حكمه أول درجة في رتبة الوظيفة التي يعين عليها، فإذا كان راتبه عند التعيين يساوي راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه يمنح راتب أول درجة تتجاوز راتبه، كما يمنح عضو هيئة التدريس ومن في حكمه المرفقي راتب أول درجة في رتبة الوظيفة التي يرقى إليها، فإذا كان راتبه عند الترقية يساوي راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه يمنح راتب أول درجة تتجاوز راتبه.

المادة التاسعة عشرة:

يعامل أعضاء هيئة التدريس والمحاضرون والمعيدون من حيث البدلات والمكافآت والمزايا وفقاً لما يعامل به موظفو الدولة على أساس المعادلة الآتية:

- المعيد المرتبة الثامنة
 - المحاضر المرتبة التاسعة
 - الأستاذ المساعد المرتبة الثانية عشرة
 - الأستاذ المشارك المرتبة الثالثة عشرة
 - الأستاذ المرتبة الرابعة عشرة
- ويكون بدل الانتقال الشهري لرتبة (الأستاذ) 650 ريالاً.

المادة العشرون:

لا يترتب على وصول راتب الأستاذ إلى الدرجة الأخيرة من سلم رواتب أعضاء هيئة التدريس عدم منحه العلاوة الدورية السنوية بل يستمر منحه العلاوة ولا ينطبق ذلك إلا على رتبة أستاذ فقط.

المادة الحادية والعشرون:

يشترط للتقدم للترقية من رتبة أستاذ مساعد إلى رتبة أستاذ مشارك:

- 1- خدمة لا تقل عن أربع سنوات في رتبة أستاذ مساعد في جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، على ألا تقل مدة الخدمة في الجامعات السعودية عن سنة واحدة.
- 2- استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية وفقاً لأحكام المادة الثانية والثلاثين من هذه اللائحة.
- 3- أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نشر أو قبل للنشر أثناء شغله رتبة أستاذ مساعد.

المادة الثانية والعشرون:

يشترط للتقدم للترقية من رتبة أستاذ مشارك إلى رتبة أستاذ:

- 1- خدمة لا تقل عن أربع سنوات في رتبة أستاذ مشارك في جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، على ألا تقل مدة الخدمة في الجامعات السعودية عن سنة واحدة.
- 2- استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية وفقاً لأحكام المادة الثالثة والثلاثين من هذه اللائحة.
- 3- أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نشر أو قبل للنشر أثناء شغله رتبة أستاذ مشارك.

المادة الثالثة والعشرون:

لعضو هيئة التدريس الحق في التقدم إلى مجلس القسم بطلب الترقية قبل اكتمال المدة النظامية بمدة أقصاها ستة أشهر.

المادة الرابعة والعشرون:

تحتسب مدة الإعارة والندب والإيفاد لأغراض الترقية على النحو الآتي:

- 1- كامل المدة إذا كانت الإعارة أو الندب أو الإيفاد إلى جهة عملية وكان العمل في مجال التخصص.
- 2- نصف المدة إذا كانت الإعارة أو الندب أو الإيفاد إلى جهة غير علمية وكان العمل في مجال التخصص.
- 3- لا تحتسب المدة لغرض الترقية إذا كان العمل في غير مجال التخصص.

المادة الخامسة والعشرون:

تتم ترقية أعضاء هيئة التدريس وفق المعايير الآتية:

- 1- الإنتاج العلمي. 2- التدريس. 3- خدمة الجامعة والمجتمع.

• إجراءات الترقية

المادة السادسة والعشرون:

- 1- يقدم عضو هيئة التدريس طلب الترقية إلى مجلس القسم المختص ويتضمن ما يأتي:
 - أ- بيان بالمؤهلات العلمية والوظيفية والتدرج الوظيفي.
 - ب- بيان بالنشاطات التدريسية.
 - ج- بيان بنشاطه في مجال خدمة الجامعة والمجتمع.
 - د- خمس نسخ على الأقل من الإنتاج العلمي المقدم للترقية والبيانات الموضحة له.
 - هـ- أي معلومات إضافية لدعم طلب الترقية.
 - و- أي معلومات أو وثائق أخرى يطلبها مجلس القسم أو مجلس الكلية أو المجلس العلمي.
- 2- ينظر مجلس القسم في طلب الترقية ويتحقق من استيفاء الشروط والإجراءات ويوصي برفع الطلب إلى مجلس الكلية مع اقتراح أسماء عدد من المحكمين المتخصصين لا يقل عن ثمانية.

3- ينظر مجلس الكلية في الطلب بناءً على توصية مجلس القسم، ويرشح عدد من المحكمين المتخصصين لا يقل عن ثمانية ممن رشحهم مجلس القسم أو من سواهم.

4- يدرس المجلس العلمي طلب الترقية بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية، ويقوم بعد الدراسة بما يأتي:
أ- اختيار خمسة محكمين لتقويم البحوث، ويختارون من المرشحين من مجلس الكلية أو من غيرهم ثلاثة منهم أساسيون والرابع فاحصاً احتياطياً أولاً والخامس فاحصاً احتياطياً ثانياً يلجأ إليهما عند الحاجة ويجب أن يكون اثنان من المحكمين الثلاثة - على الأقل - من خارج الجامعة.
ب- إرسال البحوث والبيانات الخاصة بالترقية إلى المحكمين بطريقة سرية لتقويمها وفق النموذج الذي يعد من قبل المجلس العلمي.

ج- اتخاذ قرار بترقية عضو هيئة التدريس أو بعدم الموافقة على ترقيته، وذلك بعد النظر في تقارير المحكمين، والتقارير الخاصة بنشاط المتقدم للترقية في مجال التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع.
د- إذا قرر المجلس عدم الموافقة على الترقية لضعف الإنتاج العلمي، يقوم بتحديد مصير الأبحاث المقدمة وما يستبعد منها وما يصح تقديمه مرة أخرى، على أن يشتمل الحد الأدنى للترقية في حال طلب الترقية مرة أخرى وحدة بحثية جديدة على الأقل للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، ووحدين بحثيتين جديدتين على الأقل للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ.

المادة السابعة والعشرون:

يتم تقويم جهود عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية على أساس (100) مائة نقطة مقسمة على النحو التالي:

- 60 ستون نقطة للإنتاج العلمي.
- 25 خمس وعشرون نقطة للتدريس.
- 15 خمس عشرة نقطة لخدمة الجامعة والمجتمع.

ويضع مجلس الجامعة معايير تقويم المشاركة في خدمة الجامعة والمجتمع بناءً على توصية من المجلس العلمي.

المادة الثامنة والعشرون:

يجب ألا يقل مجموع ما يحصل عليه عضو هيئة التدريس لكي تتم ترقيته عن (60) ستين نقطة على ألا يقل ما يحصل عليه المرشح للترقية عن (35) خمس وثلاثين نقطة في مجال الإنتاج العلمي للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك و (40) أربعين نقطة للترقية إلى رتبة أستاذ، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك بأغلبية رأي المحكمين الثلاثة، أما الترقية إلى رتبة

أستاذ فتم بإجماع رأي المحكمين الثلاثة، وفي حال موافقة اثنين من المحكمين على الترقية وعدم موافقة المحكم الثالث، يحال الإنتاج العلمي إلى محكم رابع ويكون رأيه نهائياً.

المادة التاسعة والعشرون:

يدخل ضمن الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب لترقية عضو هيئة التدريس ما يأتي:

- 1- البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجالات علمية محكمة، ويضع المجلس العلمي معايير قبول المجلات المحكمة.
- 2- البحوث المحكمة المقدمة للمؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة إذا كانت منشورة بأكملها أو مقبولة للنشر، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
- 3- البحوث المحكمة المنشورة أو المقبولة للنشر من مراكز البحوث الجامعية المتخصصة.
- 4- المحكم من الكتب الجامعية والمراجع العلمية، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
- 5- تحقيق الكتب النادرة المحكم، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
- 6- الترجمة المحكمة للكتب العلمية المتخصصة ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
- 7- الكتب والبحوث المطبوعة من قبل هيئات علمية يعتمدها المجلس العلمي وتكون خاضعة للتحكيم، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
- 8- الاختراعات والابتكارات التي صدرت لها براءات من مكاتب براءات الاختراع التي يعترف بها المجلس العلمي.
- 9- النشاط الإبداعي المتميز وفق قواعد يعتمدها مجلس الجامعة بناء على توصية المجلس العلمي، ويقبل منه وحدة واحدة فقط.

المادة الثلاثون:

يجب ألا يقل ما ينشر أو يقبل للنشر في المجلات العلمية المحكمة ضمن الحد الأدنى المطلوب لترقية عضو هيئة التدريس عن وحدة بحثية للمتقدمين للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، ووحدين بحثيين ضمن الحد الأدنى للمتقدمين للترقية إلى رتبة أستاذ.

المادة الحادية والثلاثون:

يجب أن يكون الإنتاج العلمي المتقدم به عضو هيئة التدريس للترقية منشوراً أو مقبولا للنشر في أكثر من منفذ نشر واحد، وألا تكون جميع منافذ النشر تابعة لجامعة واحدة أو لمؤسسة علمية واحدة.

المادة الثانية والثلاثون:

الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أربع وحدات منشورة أو مقبولة للنشر، اثنتان منها - على الأقل - عمل منفرد، وللمجلس الجامعة بناء على توصية من المجلس العلمي الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة لبعض التخصصات على ألا يقل المنشور فعلا عن وحدة واحدة.

المادة الثالثة والثلاثون:

الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ ست وحدات منشورة أو مقبولة للنشر، منها ثلاث وحدات - على الأقل - عمل منفرد، وللمجلس الجامعة بناء على توصية من المجلس العلمي الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة لبعض التخصصات على ألا يقل المنشور فعلا عن ثلاث وحدات.

المادة الرابعة والثلاثون:

يحتسب العمل العلمي بوحدة واحدة إذا كان المؤلف منفرداً بتأليفه، وبنصف وحدة إذا اشترك في تأليفه اثنان، وإذا كان بحثاً مشتركاً بين أكثر من اثنين فيحسب بنصف وحدة للباحث الرئيس ولكل واحد من الباقيين بربع وحدة، وإذا كان عملاً مشتركاً آخر بين أكثر من اثنين فيحسب لكل واحد منهم ربع وحدة.

المادة الخامسة والثلاثون:

يجب ألا يكون الإنتاج العلمي المقدم للترقية مستقلاً من رسائل الماجستير أو الدكتوراه أو من مؤلفات سابقة للمتقدم، وفي حال تثبت المجلس العلمي من أن هناك ما هو مستقل من ذلك، فيحرم المتقدم للترقية من التقدم بطلب آخر للترقية مدة عام من تاريخ صدور القرار المجلس العلمي بذلك.

المادة السادسة والثلاثون:

يشترط في المحكمين للترقيات أن يكونوا من الأساتذة، ويجوز إذا كانت الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أن يكون أحد المحكمين من الأساتذة المشاركين.

المادة السابعة والثلاثون:

تتم ترقية عضو هيئة التدريس علمياً من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك، أما ترقيته وظيفياً فتعتبر من تاريخ صدور القرار التنفيذي إذا توافرت وظيفة شاغرة يمكن الترقية عليها.

• الواجبات

المادة الثامنة والثلاثون:

يجب أن يتصف عضو هيئة التدريس بالصفات الآتية:

- 1- الأمانة والخلق القويم وأن يلتزم بالأنظمة والتعليمات وقواعد السلوك والآداب المرعية وأن يترفع عن كل ما هو محل بشرف الوظيفة.
- 2- متابعة ما يستجد في مجال تخصصه، وأن يسهم من خلال نشاطه العلمي في تطور تخصصه.
- 3- أن ينقل لطلابه أحدث ما توصل إليه العلم في مجال تخصصه، ويثير فيهم حب العلم والمعرفة والتفكير العلمي السليم.

- 4- أن يشارك بفعالية في أعمال مجلس القسم وفي غيره من المجالس واللجان التي يكون عضواً فيها على مستوى القسم والكلية والجامعة، كما يشارك بفعالية في أنشطة القسم والكلية والجامعة في خدمة المجتمع.
- 5- أن يتفرغ لعمله في الجامعة، ولا يجوز له العمل خارج الجامعة إلا بعد أخذ موافقة مسبقة وفق الأنظمة واللوائح.

المادة التاسعة والثلاثون:

يتولى عضو هيئة التدريس حفظ النظام داخل القاعات والمختبرات ويقدم إلى رئيس القسم تقريراً عن كل حادث من شأنه الإخلال بالنظام.

المادة الأربعون:

- أ- يكون الحد الأعلى لأنصبه أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم كما يأتي:
- 1- الأستاذ 10 وحدات تدريسية
 - 2- الأستاذ المشارك 12 وحدات تدريسية
 - 3- الأستاذ المساعد 14 وحدات تدريسية
 - 4- المحاضر 16 وحدات تدريسية وتخفف عنه الوحدات التدريسية أثناء فترة دراسته.
 - 5- المعيد 16 وحدات تدريسية وتخفف عنه الوحدات التدريسية أثناء فترة دراسته.
 - 6- مدرس اللغة 18 وحدات تدريسية.
- ب- الوحدة التدريسية هي المحاضرة النظرية الأسبوعية التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس العلمي أو الميداني الأسبوعي الذي لا يقل مدته عن مائة دقيقة وتستمر الوحدة التدريسية فصلاً دراسياً.

المادة الحادية والأربعون:

يؤدي أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم خمساً وثلاثين ساعة أسبوعياً - ويجوز رفعها إلى أربعين ساعة عمل أسبوعياً بقرار من مجلس الجامعة - يقضونها في التدريس والبحث والإرشاد الأكاديمي والساعات المكتبية واللجان العلمية والأعمال الأخرى التي يكلفون بها من الجهات المختصة في الجامعة.

المادة الثانية والأربعون:

من يكلفون بأعمال إدارية كوكلاء الجامعة وعمداء ووكلائهم ومديري المراكز العلمية ورؤساء الأقسام العلمية يخفف عنهم العبء التدريسي على ألا يقل ما يقومون به عن ثلاث وحدات تدريسية.

المادة الثالثة والأربعون:

يقدم رئيس القسم ومن في حكمه تقريراً سنوياً إلى عميد الكلية ومن في حكمه عن سير العمل في القسم وعن النشاط العلمي لأعضائه، كما يقدم عميد الكلية ومن في حكمه تقريراً سنوياً إلى مدير الجامعة.

• الرواتب والمكافآت والبدلات

المادة الرابعة والأربعون:

يطبق سلم الرواتب والعلاوات المرفق لهذه اللائحة على أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيرين.

المادة الخامسة والأربعون:

يصرف لوكيل الجامعة مكافأة شهرية مقدارها (3000) ثلاثة آلاف ريال.

المادة السادسة والأربعون:

يصرف للعميد أو من في حكمه مكافأة شهرية مقدارها (1000) ألف ريال وبحد أقصى قدره (10000) عشرة آلاف ريال سنوياً، كما يصرف لوكيل العميد مكافأة شهرية مقدارها (800) ثمانمائة ريال وبحد أقصى قدره (8000) ثمانية آلاف ريال سنوياً ويصرف لرئيس القسم أو المركز العلمي مكافأة شهرية مقدارها (500) خمسمائة ريال وبحد أقصى قدره (5000) خمسة آلاف ريال سنوياً.

المادة السابعة والأربعون:

يصرف لأمين المجلس العلمي مكافأة سنوية مقدارها (10000) عشرة آلاف ريال إذا كان من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة، أما إذا كان من غير أعضاء هيئة التدريس فيعامل وفق ما يحدده نظام الخدمة المدنية ولوائحه.

المادة الثامنة والأربعون:

تحدد مكافأة أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم - من داخل الجامعة - الذين تستعين بهم الجامعة في إعداد وإلقاء الوحدات التدريسية غير المنهجية عن كل وحدة تدريسية على النحو الآتي:

1- الأستاذ 300 ثلاثمائة ريال

2- الأستاذ المشارك 250 مائتان وخمسون ريالاً

3- الأستاذ المساعد 200 مائتا ريال

4- المحاضر ومدرس اللغة 150 مائة وخمسون ريالاً

5- المعيد 100 مائة ريال

المادة التاسعة والأربعون:

يصرف لمن يكلف بعمله أثناء الإجازة الصيفية من الوكلاء والعمداء ووكلائهم ورؤساء الأقسام والمراكز العلمية وأعضاء هيئة التدريس تعويضاً يعادل مدة التكليف بما لا يتجاوز صافي راتب شهرين.

المادة الخمسون:

1- يصرف لكل من يشترك في إحدى اللجان الدائمة التي تشكل في الجامعات مكافأة قدرها (200) مائتا ريال عن كل جلسة إذا تمت خلال وقت الدوام الرسمي و (300) ثلاثمائة ريال عن كل جلسة إذا تمت خارج وقت الدوام الرسمي وبحد أقصى قدره ستة آلاف ريال في السنة المالية الواحدة.

2- يكون توصيف اللجان الدائمة كالآتي:

- أ- أن يتم تأليفها وفق أحكام نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه.
- ب- أن لا تكون من طبيعة عمل مسؤول واحد ومسؤولياته بمفرده.
- ج- أن تكون ذات طبيعة مستمرة.
- د- أن تكون طبيعة عمل اللجنة على مستوى الجامعة.
- هـ- أن يكون بعض أعضائها من أعضاء هيئة التدريس أو من ذوي المراتب العليا الذين لا يمكن معاملتهم بموجب مكافآت خارج وقت الدوام.
- ويعامل أعضاء اللجان العلمية والتنظيمية للمؤتمرات والندوات العلمية التي تنظمها الجامعة معاملة اللجان الدائمة.

المادة الحادية والخمسون:

إذا زادت الوحدات التدريسية لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم من داخل الجامعة عن النصاب المقرر يجوز بقرار من مجلس الكلية صرف بدل وحدات تدريسية زائدة لهم قدره (150) مائة وخمسون ريال عن الوحدة الواحدة.

المادة الثانية والخمسون:

يجوز أن يصرف لأعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدین والمتخصصين في مجال الحاسب الآلي العاملين في مجال تخصصهم مكافأة يحددها مجلس الجامعة بما لا يتجاوز نسبة 25% من أول مربوط الدرجة المثبتين عليها

المادة الثالثة والخمسون:

يجوز أن يصرف للصيادلة من أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدین العاملين في مجال تخصصهم بدل تفرغ وساعات عمل إضافي يعادل 50% من أول مربوط الدرجة المثبتين عليها.

المادة الرابعة والخمسون:

يجوز أن يصرف للأطباء من أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدین العاملين في مجال تخصصهم بدل تفرغ وساعات عمل إضافي يعادل 70 % من أول مربوط الدرجة المثبتين عليها.

المادة الخامسة والخمسون:

يجوز أن يصرف لغير الأطباء من أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدین الذين يمارسون العمل في تخصصهم الإكلينيكي في المستشفيات بدل تفرغ وساعات عمل إضافي يعادل 20 % من أول مربوط الدرجة المثبتين عليها.

• الإجازات

المادة السادسة والخمسون:

تعتبر العطلة الصيفية لعضو هيئة التدريس والمحاضر والمعيد ومدرس اللغة بمثابة الإجازة السنوية ويحدد مجلس الجامعة مواعيد عودة أعضاء هيئة التدريس على ألا تبدأ العطلة الصيفية إلا بعد انتهاء أعمال الاختبارات وإعلان النتائج .

المادة السابعة والخمسون:

لمدير الجامعة تكليف عضو هيئة التدريس والمحاضر والمعيد ومدرس اللغة بالتدريس أثناء الإجازة السنوية ويتم تعويضه عن المدة التي يكلف بالعمل خلالها براتب إضافي يعادل راتبه عن هذه المدة على لا تزيد المدة التي يعوض عنها عن ستين يوما في العام.

المادة الثامنة والخمسون:

لمدير الجامعة بناء على مقتضيات مصلحة العمل الموافقة على تأجيل تمتع عضو هيئة التدريس ومن في حكمه بإجازته السنوية أو جزء منها.

المادة التاسعة والخمسون:

تمنح الإجازات الأخرى وفقا لأحكام نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية.

المادة الستون:

يجوز بقرار من مدير الجامعة منح عضو هيئة التدريس ومن في حكمه لأسباب معقولة إجازة استثنائية لا تزيد مدتها على ستة أشهر وخلال ثلاث سنوات بلا راتب، ويجوز لمجلس الجامعة عند الاقتضاء الاستثناء من هذا الشرط على ألا تزيد مدة الإجازة عن سنة.

• إجازة التفرغ العلمي

المادة الحادية والستون:

يجوز بقرار من مجلس الجامعة بناء على توصية من مجلسي الكلية والقسم المختصين والمجلس العلمي أن يحصل عضو هيئة التدريس على إجازة تفرغ علمي لمدة عام دراسي بعد مضي خمس سنوات من تعيينه أو تمتعه بإجازة تفرغ علمي سابقة، أو لمدة فصل دراسي واحد بعد مضي ثلاث سنوات من تعيينه أو تمتعه بإجازة تفرغ علمي سابقة، على ألا يؤثر ذلك على سير العملية التعليمية، ولا تحتسب مدة الإعارة ضمن المدة المطلوبة. ويضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة لإجازة التفرغ العلمي بناء على اقتراح المجلس العلمي .

المادة الثانية والستون:

يشترط لمنح عضو هيئة التدريس إجازة التفرغ العلمي ما يأتي:

- 1- ألا يرخّص في إجازة التفرغ العلمي لأكثر من عضو هيئة تدريس واحد أو 10% من أعضاء هيئة التدريس في كل قسم في السنة الواحدة.
- 2- أن يتقدم عضو هيئة التدريس ببرنامج علمي ينوي إنجازه خلال إجازة التفرغ العلمي.

المادة الثالثة والستون:

يصرف للمرخّص له بإجازة تفرغ علمي ما يأتي:

1. رتبة كاملاً وبدل الانتقال الشهري عن كامل المدة.
2. تذاكر سفر بالطائرة له ولزوجته وأبنائه دون سن الثامنة عشرة ولبناته اللاتي يعولهن.
3. مخصص الكتب الذي يصرف لمبعوثي الجامعة للدراسات العليا.
4. مصاريف البحث العلمي، وتقدر حسب كل حالة على حدة بقرار من المجلس العلمي.
5. مصاريف العلاج لمن يقضي إجازته خارج المملكة له ولعائلته في حدود خمسة آلاف ريال إذا كان بمفرده وعشرة آلاف ريال إذا كانت ترافقه عائلته، ونصف ذلك لمن منح إجازة لمدة فصل دراسي واحد.
6. بدل التفرغ للأطباء من أعضاء هيئة التدريس وذلك مقابل تفرغهم وأدائهم لساعات من العمل الإضافي لا تقل عن ثلاث ساعات يومياً بما فيها دوام الخميس بحيث لا يقل عن ثلاثة آلاف ريال حداً أدنى إذا كانت الإجازة في المستشفيات الحكومية داخل المملكة.

المادة الرابعة والستون:

لا يجوز إعارة أو نذب الحاصل على إجازة تفرغ علمي، كما لا يجوز له الارتباط بعقد عمل أو استشارة.

المادة الخامسة والستون:

يلتزم المتفرغ بتنفيذ ما تفرغ له وفق البرنامج العلمي المقرر من مجلس الجامعة وعليه خلال مدة أقصاها نهاية الفصل الدراسي التالي لانتهاؤ إجازة التفرغ أن يقدم لمجلس القسم تقريراً مفصلاً عن إنجازاته خلال التفرغ، ويرفق مع التقرير نسخاً من الأعمال العلمية التي أنجزها تمهيداً لعرضها على مجلس الكلية ثم المجلس العلمي.

• الاستشارات العلمية

المادة السادسة والستون:

يجوز الاستفادة من خدمات عضو هيئة التدريس في الجامعة كمستشار غير متفرغ في الجهة الحكومية أو القطاع الخاص أو المنظمات الإقليمية أو الدولية التي تكون المملكة مقراً لها وفق ما يأتي:

- 1- أن يعمل مستشاراً في مجال تخصصه.
- 2- ألا يعمل مستشاراً في أكثر من جهة واحدة.
- 3- يكون الحد الأقصى لمدة الاستشارة سنة قابلة للتجديد.
- 4- يقدم الطلب من الوزير المختص بالنسبة للجهات الحكومية أو من رئيس الجهاز أو المؤسسة بالنسبة للقطاعات الخاصة والمنظمات الإقليمية أو الدولية إلى وزير التعليم العالي.
- 5- تتم الموافقة على الاستشارة والتجديد بخطاب من وزير التعليم العالي بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية وتأيد مدير الجامعة.
- 6- على المستشار أن يقدم لوزير التعليم العالي تقريراً سنوياً وكذلك عند انتهاء مدة استشارته عن الأعمال التي أنجزها خلال فترة الاستشارة ويزود مدير الجامعة بنسخة منه.
- 7- ألا يؤثر عمل عضو هيئة التدريس مستشاراً غير متفرغ على أدائه لعمله الأصلي وبخاصة فيما يأتي:
 - أ- العبء التدريسي لعضو هيئة التدريس.
 - ب- التواجد في مكتبه خلال ساعاته المكتبية وفي العيادات والمختبرات ومراكز الحاسب إذا كانت طبيعة عمله تقتضي ذلك.
 - ج- الإسهام في المجالس واللجان التي ترى الجامعة حاجتها إليه فيها.

• خامساً: المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية

أولاً: القواعد التنظيمية

يكون مركز التعاون الدولي والتبادل المعرفي بجامعة القصيم مسؤولاً عن فحص الطلبات المقدمة من أعضاء هيئة التدريس لحضور المؤتمرات والمشاركة فيها ويرفع ذلك إلى سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي للرفع إلى معالي مدير الجامعة.

تستند الضوابط والقواعد التنظيمية والإجرائية لمشاركة أعضاء هيئة التدريس السعوديين والمتقاعدين بالجامعة في المؤتمرات إلى المادتين (67، 68) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، وإلى الفقرة رقم 2 من المادة (27) من لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات السعودية بنظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه.

المادة السابعة والستون:

- يجوز لعضو هيئة التدريس حضور المؤتمرات والندوات داخل المملكة أو خارجها وفق الضوابط الآتية:
- 1- أن تكون هناك علاقة بين موضوع المؤتمر أو الندوة وتخصص عضو هيئة التدريس أو مسؤوليات عمله الفعلية.
 - 2- تكون المشاركة في المؤتمرات والندوات التي تعقد داخل المملكة بناءً على توصية من مجلسي القسم والكلية المختصين وموافقة مدير الجامعة.
 - 3- تكون المشاركة في المؤتمرات والندوات التي تعقد خارج المملكة بموافقة رئيس مجلس الجامعة بناءً على توصية من مجلسي القسم والكلية، وتأييد مدير الجامعة.
 - 4- يضع مجلس الجامعة القواعد التنظيمية والإجرائية لحضور المؤتمرات والندوات بناءً على توصية من المجلس العلمي.
 - 5- يقدم المشارك في المؤتمر أو الندوة تقريراً عن ذلك للجامعة.

المادة الثامنة والستون:

للجامعة أن تصرف تذكرة سفر وبدل انتداب لعضو هيئة التدريس المشارك في المؤتمر أو الندوة ويجوز الاقتصار على صرف التذاكر فقط أو الإذن بالحضور دون التزام مالي.

ثانياً: ضوابط حضور ومشاركة أعضاء هيئة التدريس السعوديين في المؤتمرات وما في حكمها:

1. أن تكون الجهة المنظمة للمؤتمر هي إحدى الجهات المتخصصة مثل الجامعات أو مراكز الأبحاث أو الجمعيات العلمية وما في حكمها.
2. أن يكون عضو هيئة التدريس المتقدم لحضور المؤتمرات أو المشاركة فيها منتظماً في حضور مجالس قسمه وأن يرد من العميد ما يفيد فعاليته في أنشطة القسم أو الكلية أو خدمة المجتمع.
3. أن يكون عضو هيئة التدريس المتقدم لحضور المؤتمرات أو المشاركة فيها على رأس العمل وليس معاراً أو في إجازة تفرغ علمي أو اتصال علمي.

4. يجوز لعضو هيئة التدريس حضور مؤتمر مرة واحدة فقط خلال العام المالي شريطة أن يكون نشر بحثا علميا في إحدى المجلات العلمية المحكمة ومنسوبا إلى جامعة القصيم بالصيغة التالية: "كلية.....، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية" Qassim University, Saudi Arabia، College of، خلال العامين السابقين للمؤتمر ويصرف له تذاكر السفر فقط. ويستثنى من شرط النشر أعضاء مجلس الجامعة.

5. يجوز لعضو هيئة التدريس أن يشارك في المؤتمر خلال العام المالي وفق الآتي:

أ. يشارك عضو هيئة التدريس للمرة الأولى في المؤتمرات خلال العام المالي بشرطين:

1- أن يكون لديه بحث مقبول للمشاركة في المؤتمر ومنسوب إلى جامعة القصيم بالصيغة التالية: "كلية.....، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية" Qassim University, Saudi Arabia، College of، Arabia.

2- أن يكون لديه بحث منشور أو مقبول للنشر في إحدى المجلات المحكمة ومنسوب إلى جامعة القصيم بالصيغة التالية:

"كلية.....، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية" Qassim University, Saudi Arabia، College of، Arabia.

في إحدى المجلات العلمية المحكمة في العامين السابقين للمؤتمر. ويستثنى من شرط النشر أعضاء مجلس الجامعة.

ب. يشارك عضو هيئة التدريس للمرة الثانية في المؤتمرات خلال العام المالي نفسه بشرطين:

1- أن يكون لديه ورقة علمية مقبولة للمشاركة في المؤتمر ومنسوبة إلى جامعة القصيم بالصيغة التالية: "كلية.....، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية" Qassim University, Saudi Arabia، College of، Arabia.

2- أن يكون لديه بحث منشور أو مقبول للنشر في العامين السابقين للمؤتمر ومنسوب إلى جامعة القصيم بالصيغة التالية: "كلية.....، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية" Qassim University, Saudi Arabia، College of، Arabia. في إحدى المجلات العلمية المحكمة والمسجلة في قوائم المجلات العالمية (ISI) أو المعتمدة من الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي (NCAAA). وإذا لم يكن للتخصص

مجلات مصنفة في ISI أو معتمدة من NCAAA، فعلى المجلس العلمي تحديد المجلات التي تقوم مقام هذا التصنيف.

ت. يسمح بمشاركة عضو هيئة التدريس في المؤتمرات للمرة الثالثة خلال العام المالي نفسه، استثناء، وفق الآتي:

1- أن يكون لديه ورقة علمية مقبولة للمشاركة في المؤتمر ومنسوبة إلى جامعة القصيم بالصيغة التالية: "كلية.....، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية" Qassim University, Saudi Arabia، College of، Arabia.

2- أن يكون لديه بحث منشور أو مقبول للنشر في إحدى المجلات المحكمة ومنسوب إلى جامعة القصيم بالصيغة التالية:

ثالثا: يصرف لكل مشارك في المؤتمر من أعضاء هيئة التدريس السعوديين ما يلي:

- أ. انتداب مدة المشاركة وبحد أقصى (3) أيام لكل مشاركة.
- ب. تذكرة (درجة أعمال) للمشاركة أو المشاركة مع محرمها على ألا تزيد قيمة التذكرة الواحدة عن المبالغ التالية:
 1. ثمانية عشر ألف ريال (18000) لدول أمريكا الشمالية والجنوبية وأستراليا ونيوزيلندا واليابان.
 2. اثني عشر ألف ريال (12000) لدول أوروبا ودول شرق آسيا ودولة جنوب أفريقيا.
 3. ثمانية آلاف ريال (8000) لدول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.
 4. تلحق الدول التي لم تذكر بأقرب دولة لها مذكورة.

رابعا: الضوابط والأحكام العامة:

1. أن تكون هناك علاقة بين موضوع المؤتمر وتخصص عضو هيئة التدريس أو مسؤوليات عمله الفعلية.
2. أن يجيد عضو هيئة التدريس اللغة المستخدمة في المؤتمر.
3. ألا يترتب على مشاركة عضو هيئة التدريس بالمؤتمر أي إخلال بأعماله المكلف بها.
4. أن يصل تقديم طلب المشاركة قبل موعد انعقاد المؤتمر بفترة لا تقل عن شهرين بعد استكمال جميع متطلبات المشاركة.
5. ألا يتجاوز عدد المشاركين في مؤتمر علمي واحد عن 10% من عدد أعضاء هيئة التدريس في القسم الواحد (بشطريه)، وبما لا يزيد عن ثلاثة أعضاء. ولا يتجاوز عدد المشاركين من الكلية الواحدة (بشطريه) في مؤتمر علمي واحد عن ستة أعضاء. وفي حال زيادة عدد المشاركين عن العدد المحدد فيقوم مجلس القسم أو مجلس الكلية بترشيح العدد المناسب وفق المعايير التالية:
 - أ. تكون الأفضلية للمرشحين الذين لديهم مشاركة ببحوث أو أوراق عمل في المؤتمر.
 - ب. إذا كان البحث مشتركا بين أكثر من عضو هيئة تدريس فيكتفى بمشاركة الباحث الرئيس أو من ينوبه من المشاركين في البحث.
 - ت. في حال تساوى المرشحين في معيار المشاركة ببحث أو ورقة عمل، تكون الأفضلية للأقل مشاركة في المؤتمرات خلال السنتين الأخيرتين.
 - ث. فإن كان المرشحون سواء في كل ما مضى، فيرشح الأكثر نشرًا للأبحاث في المجلات العلمية المحكمة.

6. لا يجوز المشاركة ببحث واحد في أكثر من مؤتمر.
7. استيفاء تقارير مشاركات العضو المرشح السابقة للمؤتمر المطلوب حضوره.
8. ألا يكون المرشح قيد المساءلة التأديبية، أو صدر بحقه قرار تأديبي من إدارة الجامعة، أو صدر بحقه قرار استئلال أو سرقة علمية من المجلس العلمي في العام الذي يسبق موعد المؤتمر.
9. يجب أن يلتزم عضو هيئة التدريس في المشاركة الخارجية بالواجبات المرعية تجاه الوطن وبأنظمة وقوانين الدولة المنعقد فيها المؤتمر.
10. يقدم المشارك بعد عودته تقريراً باستخدام نموذج وزارة التعليم (ت3) متضمناً شهادة حضور محتومة من إدارة المؤتمر مع نسخة من كتيب المؤتمر إلى القسم العلمي التابع له للعرض على المجلس في إحدى اجتماعاته خلال شهر واحد من تاريخ انتهاء فعاليات المؤتمر أو ما في حكمه تمهيداً لرفعه بخطاب من عميد الكلية إلى مركز التعاون الدولي والتبادل المعرفي، ولا يستطيع أي عضو هيئة التدريس الحضور والمشاركة في فعاليات أخرى لاحقة إلا باستيفاء ما تقدم وما هو مطلوب منه.
11. لا تشمل هذه القواعد والضوابط ما له علاقة بحضور المؤتمرات واللقاءات السنوية والدورية للعمداء ومن في حكمهم والذين يتم دعوتهم من جهات مختلفة بحكم اختصاص مهامهم وأعمالهم المكلفين بها من إدارة الجامعة.
12. لا تشمل هذه القواعد والضوابط من يتم ترشيحهم من قبل مدير الجامعة لحضور المؤتمرات بحكم اختصاص مهامهم وأعمالهم المكلفين بها من إدارة الجامعة.
13. على مجلس القسم وإدارة الكلية القيام بفحص وتدقيق الطلبات التابعة لمنسوبيهم والتأكد من اكتمال المرفقات واستيفائها للقواعد التنظيمية والإجرائية وضوابط مشاركة أعضاء هيئة التدريس بجامعة القصيم في المؤتمرات والندوات وورش العمل وما في حكمها.
14. في حالة الاعتذار عن حضور المؤتمر الذي تمت الموافقة عليه يجب تقديم خطاب اعتذار من مقدم الطلب موضحاً فيه سبب الاعتذار إلى القسم والرفع من قبل العميد إلى وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.
15. لا يزيد غياب عضو هيئة التدريس عن أسبوع بسبب مشاركته في مؤتمر إذا كانت تعقد خلال الفصل الدراسي الأول والثاني.
16. لا يجوز الجمع بين التدريس في الفصل الصيفي والمشاركة في مؤتمر.
17. لا يجوز الجمع بين استقطاع الإجازة الصيفية والمشاركة في مؤتمر.
18. يسري تطبيق هذه القواعد من تاريخ إقرارها من قبل مجلس الجامعة الموقر بعد التوصية من المجلس العلمي عليها.

خامساً: الدليل الإجرائي للمشاركة في المؤتمر والندوات وما في حكمها:

❖ متطلبات مشاركة أعضاء هيئة التدريس السعوديين:

- 1- تعبئة نموذج الوزارة (ت1) لطلب المشاركة في المؤتمر.
- 2- إرفاق خطاب قبول رسمي للمشاركة في المؤتمر متضمنا قبول الورقة العلمية للتقديم في المؤتمر.
- 3- إرفاق ملخص البحث المقبول للمشاركة في المؤتمر.
- 4- إرفاق نسخة من الصفحة الأولى للبحث المنشور سابقا (حسب الضوابط أعلاه).
- 5- إرفاق منشور أو مطوية عن المؤتمر متضمنا عنوان المؤتمر ومحاوره ومكان انعقاده وتاريخه والجهة المنظمة له.
- 6- تعبئة وإرفاق نموذج استيفاء ضوابط الحضور/ المشاركة في المؤتمر (م1، النموذج متاح على موقع التعاون الدولي والتبادل المعرفي).
- 7- إرفاق نسخة من التقرير على نموذج وزارة التعليم (ت3) للمشاركة السابقة إن وجدت ولم يقدم بعدها التقرير.
- 8- رفع طلب المشاركة إلى رئيس القسم للعرض على مجلس القسم والرفع إلى عميد الكلية للعرض على مجلس الكلية.
- 9- يرفع الطلب من الكلية مع الإشارة إلى قرار مجلس القسم وقرار مجلس الكلية إلى مركز التعاون الدولي والتبادل المعرفي للتدقيق.
- 10- يرفع الطلب إلى سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي للتأييد.
- 11- يحال الطلب من وكيل الجامعة للدراسات العليا إلى مدير الجامعة للموافقة.
- 12- بعد الموافقة من مدير الجامعة يعاد الطلب إلى وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي لطلب موافقة الوزارة وإصدار القرار.
- 13- يحال إلى إدارة الابتعاث والتدريب للتنسيق مع الإدارة المالية للارتباط المالي وإصدار أوامر الإركاب.
- 14- بعد حضور المشارك من المهمة العلمية ترفع الكلية تقرير إنهاء المهمة على نموذج وزارة التعليم (ت3) إلى مركز التعاون الدولي والتبادل المعرفي.
- 15- يحال إلى وحدة الفعاليات العلمية في المركز لإنهاء الإجراء والحفظ.

❖ متطلبات مشاركة أعضاء هيئة التدريس المتعاقدين (للمشاركة داخل المملكة أو خارجها):

- 1- تعبئة وإرفاق نموذج وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي لطلب المشاركة في المؤتمرات وما في حكمها (النموذج متاح على موقع مركز التعاون الدولي والتبادل المعرفي).
- 2- إرفاق خطاب قبول رسمي للمشاركة في المؤتمر متضمنا قبول الورقة العلمية للتقديم في المؤتمر.

- 3- إرفاق نسخة من البحث المقبول للمشاركة في المؤتمر وملخص البحث.
- 4- إرفاق نسخة من الصفحة الأولى من البحث المنشور سابقا (حسب الضوابط أعلاه).
- 5- إرفاق منشور أو مطوية عن المؤتمر متضمنا عنوان المؤتمر ومحاوره ومكان انعقاده وتاريخه والجهة المنظمة له.
- 6- تعبئة وإرفاق نموذج استيفاء ضوابط الحضور/ المشاركة في المؤتمرات (م1، النموذج متاح على موقع مركز التعاون الدولي والتبادل المعرفي).
- 7- إرفاق نسخة من قرار الحضور والمشاركة السابقة.
- 8- إرفاق نسخة من التقرير للمشاركة السابقة إن وجدت ولم يقدم بعدها نموذج تقرير عن المهمة العلمية على نموذج وزارة التعليم (ت3).
- 9- رفع طلب المشاركة إلى رئيس القسم للعرض على مجلس القسم والرفع إلى عميد الكلية للعرض على مجلس الكلية.
- 10- يرفع الطلب من الكلية مع الإشارة إلى قرار مجلس القسم وقرار مجلس الكلية إلى مركز التعاون الدولي والتبادل المعرفي للتدقيق.
- 11- يرفع الطلب إلى سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي للتأييد.
- 12- يحال الطلب من وكيل الجامعة للدراسات العليا إلى مدير الجامعة للموافقة.
- 13- بعد الموافقة من مدير الجامعة يعاد الطلب إلى وكيل الجامعة للدراسات العليا لإصدار القرار.
- 14- يحال إلى وحدة الفعاليات العلمية لمتابعة الإجراء وينتهي الطلب.
- 15- بعد حضور المشارك من المهمة العلمية ترفع الكلية تقرير إنهاء المهمة على نموذج وزارة التعليم (ت3) إلى مركز التعاون الدولي والتبادل المعرفي.
- 16- يحال إلى وحدة الفعاليات العلمية في المركز لآهاء الإجراء والحفظ.

❖ مشاركة أعضاء هيئة التدريس المتعاقدين (للمشاركة داخل المملكة أو خارجها):

1. توصية مجلس القسم
2. توصية مجلس الكلية.
3. تعبئة استمارة الوزارة (نموذج ت1) للمشاركين السعوديين.

4. تعبئة وإرفاق نموذج استيفاء ضوابط الحضور/ المشاركة في المؤتمرات (م1)، النموذج متاح على موقع مركز التعاون الدولي والتبادل المعرفي).
5. ملخص البحث المقبول للمشاركة في المؤتمر.
6. خطاب قبول رسمي للمشاركة في المؤتمر متضمناً قبول الورقة العلمية للتقديم في المؤتمر.
7. منشور أو مطوية عن المؤتمر متضمناً عنوان المؤتمر ومحاوره ومكان انعقاده وتاريخه والجهة المنظمة له.
8. إرفاق نسخة من التقرير على نموذج وزارة التعليم (ت3) للمشاركة السابقة إن وجدت ولم يقدم بعدها التقرير.
9. إرفاق نسخة من الصفحة الأولى من بحث منشور وفقاً للمنصوص عليه أعلاه في الفقرتين رقم 4، 5 من ضوابط حضور ومشاركة أعضاء هيئة التدريس السعوديين في المؤتمرات وما في حكمها، والفقرتين رقم 1، 2 من ضوابط مشاركة وحضور أعضاء هيئة التدريس من غير السعوديين للمؤتمرات وما في حكمها.
10. (للمتعاقدين) تعبئة وإرفاق استمارة وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي لمشاركة المتعاقدين (النموذج متاح على موقع مركز التعاون الدولي والتبادل المعرفي).

● **متطلبات حضور ومشاركة أعضاء هيئة التدريس الغير سعوديين في المؤتمرات وما في حكمها:**

يطبق على أعضاء هيئة التدريس الغير سعوديين ما ورد في ضوابط حضور أعضاء هيئة التدريس السعوديين ويضاف اليه ما يلي:

- 1- يجوز لأعضاء هيئة التدريس غير السعوديين (المتعاقدين) المشاركة في المؤتمرات دون أن يترتب على الجامعة أي التزامات مالية مرتين فقط خلال العام الحالي، وفق ما يلي:
 - أ. يشترط أن يكون عضو هيئة التدريس المتعاقد قد أمضى عاماً واحداً على الأقل في العمل بجامعة القصيم عند التعاقد بطلب المشاركة.
 - ب. يشارك عضو هيئة التدريس المتعاقد للمرة الأولى خلال العام المالي بنفس الضوابط المذكورة لأعضاء هيئة التدريس السعوديين.
 - ت. يشارك عضو هيئة التدريس المتعاقد للمرة الثانية خلال نفس العام المالي بنفس الضوابط المذكورة لأعضاء هيئة التدريس السعوديين، ويصرف له تذاكر سفر. وإذا لم يكن للتخصص مجالات مصنفة في ISI أو معتمدة من NCAAA، فعلى المجلس العلمي تحديد المجالات التي تقوم مقام هذا التصنيف.
 - ث. يشارك عضو هيئة التدريس المتعاقد في المؤتمرات للمرة الثالثة خلال نفس العام المالي، بنفس الضوابط المذكورة لأعضاء هيئة التدريس السعوديين، وأن يكون لديه بحث منشور في مجلة محكمة أو مقبول للنشر في العام المالي السابق.

• النذب والإعارة

المادة التاسعة والستون:

يجوز نذب عضو هيئة التدريس ومن في حكمه للعمل لدى الجهات الحكومية بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين، وتحمل الجامعة راتبه وبدل النقل الشهري ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

المادة السبعون:

يجوز إعارة خدمات عضو هيئة التدريس ومن في حكمه بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين، كما يجوز لمجلس الجامعة إلغاء قرار الإعارة قبل انتهاء المدة.

المادة الحادية والسبعون:

يشترط لإعارة عضو هيئة التدريس ومن في حكمه ما يأتي:

- 1- أن يكون قد أمضى ثلاث سنوات على الأقل في الجامعة، ومجلس الجامعة في حالات الضرورة الاستثناء من ذلك.
- 2- ألا يزيد عدد المعارين عن عضو هيئة التدريس واحد أو 10% من أعضاء هيئة التدريس في كل قسم في السنة الواحدة.
- 3- أن يمضي من سبق أن أعيرت خدماته مدة في العمل بالجامعة لا تقل عن مدة إعارته السابقة.
- 4- ألا يترتب على الإعارة إخلال بسير الدراسة خلال مدة الإعارة.
- 5- أي شروط أخرى يراها مجلس الجامعة.

المادة الثانية والسبعون:

تكون الإعارة للجهات الآتية:

- 1- الجامعات والكليات الجامعية في الداخل والخارج.
- 2- الوزارات والجهات الحكومية.
- 3- المؤسسات العامة أو الخاصة.
- 4- الحكومات والهيئات الإقليمية أو الدولية.

المادة الثالثة والسبعون:

تكون الإعارة لمدة سنة قابلة للتجديد مدة أو مدداً لا تزيد كل منها عن سنة، ولا يجوز أن تزيد مدة الإعارة عن خمس سنوات متصلة، ويجوز لمجلس الجامعة استثناء تجاوز هذه المدة بمحد أقصى قدره سنتان، على ألا يزيد مجموع فترات الإعارة عن عشر سنوات طوال فترة عمل عضو هيئة التدريس ومن حكمه بالجامعة أو أي جامعة أخرى.

المادة الرابعة والسبعون:

تتحمل الجهة المستعيرة راتب المعار وبدلاته ومكافآته من تاريخ المباشرة لديها ويعامل المعار فيما يختص بأقدميته والعلاوات المستحقة له كما لو كان في الجامعة على أن يؤدي خلالها الحسميات التقاعدية وأن يتم تقييم واحتساب مدة الإعارة لأغراض الترقية وفقاً للمادة (24) من هذه اللائحة.

المادة الخامسة والسبعون:

يجوز أن يتضمن قرار الموافقة على الإعارة وتكليف المعار بالإسهام في بعض الأعمال الأكاديمية مثل التدريس أو الإشراف العلمي أو التدريب أو غير ذلك على ألا تتحمل الجامعة أي نفقات نتيجة لذلك.

• الاتصال العلمي

المادة السادسة والسبعون:

يجوز بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي وتوصية مجلسي القسم والكلية المختصين إيفاد عضو هيئة التدريس في مهمة علمية خارج مقر الجامعة لمدة لا تزيد عن أربعة أشهر، ويجوز في حال الضرورة مدها إلى سنة ويعامل الموفد معاملة المنتدب إذا لم تزد المدة عن شهر فإن زادت المدة عن ذلك فيعامل معاملة الموظف المبتعث للتدريب في الخارج.

المادة السابعة والسبعون:

مع مراعاة التعليمات المطبقة يجوز بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين إيفاد عضو هيئة التدريس للتدريس خارج المملكة، ويعامل معاملة الموفدين للعمل رسمياً في الخارج، على ألا تتجاوز مدة الإيفاد أربع سنوات.

المادة الثامنة والسبعون:

يجوز بقرار من مدير الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين والمجلس العلمي السماح لعضو هيئة التدريس بالسفر لإجراء بحوث في جامعة غير جامعته خلال العطلة الصيفية وفق ما يأتي:

- 1- أن يقدم عضو هيئة التدريس طلب السفر متضمناً البيانات المؤدية له.
- 2- أن يقدم تقريراً بعد عودته لمجلس القسم المختص بما أنجز من بحوث ويتم رفعه إلى المجلس العلمي.
- 3- يصرف له تذكرة سفر بالطائرة.

• النقل

المادة التاسعة والسبعون:

يجوز نقل عضو هيئة التدريس ومن في حكمه في نطاق تخصصه العلمي من قسم إلى آخر داخل الكلية ذاتها بقرار من مدير الجامعة بناءً على توصية من المجلس العلمي ومجلس الكلية ومجلسي القسمين المختصين.

المادة الثمانون:

يجوز نقل عضو هيئة التدريس ومن في حكمه من كلية إلى أخرى في الجامعة بقرار من مدير الجامعة بناءً على توصية من المجلس العلمي ومجلسي القسم والكلية المنقول منهما ومجلسي القسم والكلية المنقول إليهما.

المادة الحادية والثمانون:

يجوز بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس القسم ومجلس الكلية المختصين الموافقة على نقل عضو هيئة التدريس ومن في حكمه إلى وظيفة خارج الجامعة.

• التأديب

المادة الثانية والثمانون:

تكوّن لجنة تأديب عضو هيئة التدريس ومن في حكمه بقرار من مدير الجامعة وذلك على النحو التالي:

- 1- أحد وكلاء الجامعة رئيساً
- 2- أحد عمداء غير الذي تولى التحقيق عضواً
- 3- عضو هيئة تدريس لا تقل رتبته عن أستاذ عضواً
- 4- أحد المتخصصين في الشريعة أو الأنظمة عضواً

المادة الثالثة والثمانون:

مع مراعاة أحكام نظام تأديب الموظفين، إذا صدر من أحد أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم ما يعتقد أنه مخل بواجباته، يتولى أحد العمداء مباشرة التحقيق معه بتكليف من مدير الجامعة ويقدم للمدير تقريراً عن نتيجة التحقيق، ويحيل مدير الجامعة المحقق معه إلى لجنة التأديب إذا رأى موجباً لذلك.

المادة الرابعة والثمانون:

لمدير الجامعة أن يصدر قراراً بإيقاف أي من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم عن العمل إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك، ولا يجوز أن تزيد مدة الإيقاف عن ثلاثة أشهر إلا بقرار من لجنة التأديب. ويجوز تمديد مدة الإيقاف مدة أو مدداً أخرى حسبما تقتضيه ظروف التحقيق بشرط ألا تزيد مدة الإيقاف في كل مرة عن سنة واحدة.

المادة الخامسة والثمانون:

يصرف للموقوف عن العمل نصف صافي مرتبه، فإذا برئ أو عوقب بغير الفصل يصرف له الباقي من راتبه، أما إذا عوقب بالفصل فلا يستعاد منه ما صرف له ما لم تقرر الجهة التي أصدرت العقوبة غير ذلك.

المادة السادسة والثمانون:

يبلغ مدير الجامعة عضو هيئة التدريس - ومن في حكمه - المحال إلى لجنة التأديب بالتهم الموجهة إليه وصورة من تقرير التحقيق وذلك بخطاب مسجل قبل موعد الجلسة المحددة للمحاكمة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة السابعة والثمانون:

لعضو هيئة التدريس ومن في حكمه المحال إلى لجنة التأديب الاطلاع على التحقيقات التي أجريت في الأيام التي يعينها المدير.

المادة الثامنة والثمانون:

تنظر لجنة التأديب في القضية المحالة إليها وفق ما يأتي:

- 1- يتولى سكرتارية اللجنة موظف يختاره رئيس اللجنة.
- 2- تعقد اللجنة اجتماعاتها بناءً على دعوة الرئيس ويبلغ المحقق معه كتابة بخطاب مسجل بالحضور أمام اللجنة لسماع أقواله ودفاعه.
- 3- تعقد اللجنة جلساتها بحضور المحقق معه أو وكيل عنه، فإذا لم يحضر أو وكيله جاز النظر في القضية وتتم إجراءات التحقيق والنظر في القضية بسرية، وللجنة الحق في أن تستمع لأقوال الشهود عند الاقتضاء.
- 4- تتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية، ولا تصح اجتماعاتها إلا إذا ضمن جميع أعضائها وترفع اللجنة قراراتها إلى مدير الجامعة ضمن محضر مرفق به ملف القضية خلال مدة لا تتجاوز الشهرين من تاريخ إحالة المحقق معه إليها للمصادقة عليه وفي حال عدم مصادقة مدير الجامعة على قرار اللجنة، يعاد للجنة مرة أخرى فإذا بقيت اللجنة على رأيها يرفع الأمر إلى مجلس الجامعة وقراره في ذلك نهائي.

- 5- يقوم مدير الجامعة بإبلاغ قرار اللجنة فور صدوره إلى عضو هيئة التدريس ومن في حكمه بكتاب مسجل.
- 6- يجوز لعضو هيئة التدريس ومن في حكمه الطعن في القرار بخطاب يرفعه إلى مدير الجامعة في مدى ثلاثين يوماً على الأكثر من إبلاغه بقرار اللجنة إلا وأصبح القرار نهائياً، وفي حال وصول الطعن قبل انتهاء المدة المحددة يعيد مدير الجامعة القضية إلى لجنة التأديب للنظر فيها مرة أخرى فإذا بقيت اللجنة على رأيها يتم الرفع إلى مجلس الجامعة، ويكون قرار مجلس الجامعة نهائياً.

المادة التاسعة والثمانون:

مع مراعاة أحكام المادة (32) من نظام تأديب الموظفين تكون العقوبات التأديبية التي يجوز إيقافها على عضو هيئة التدريس ومن في حكمه:

- 1- الإنذار.
- 2- اللوم.
- 3- الحسم من الراتب بما لا يتجاوز صافي راتب ثلاثة أشهر على ألا يتجاوز المحسوم شهرياً ثلث صافي الراتب الشهري.
- 4- الحرمان من علاوة دورية واحدة.
- 5- تأجيل الترقية مدة عام.
- 6- الفصل.

المادة التسعون:

لا تأثير للدعوى التأديبية في الدعاوى القضائية الأخرى الناشئة عن الواقعة ذاتها.

المادة الحادية والتسعون:

لمدير الجامعة أن يوجه تنبيهاً إلى عضو هيئة التدريس ومن في حكمه الذي يخل بواجباته ويكون التنبيه شفوياً أو كتابياً ولمدير الجامعة توقيع عقوبي الإنذار واللوم على عضو هيئة التدريس وذلك بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويكون قراره في ذلك مسبباً ونهائياً. وعلى العمداء أن يبلغوا مدير الجامعة بناءً على ما يصلهم من رؤساء الأقسام أو ما يلاحظونه هم عن كل ما يقع من عضو هيئة التدريس ومن في حكمه من إخلال بالواجبات المطلوبة أو أي مخالفات أخرى.

• إنهاء الخدمة

المادة الثانية والتسعون:

تنتهي خدمة عضو هيئة التدريس بأحد الأسباب الآتية:

- 1- الاستقالة.
- 2- طلب الإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن النظامية حسب نظام التقاعد.
- 3- إلغاء الوظيفة.
- 4- العجز الصحي.
- 5- الغياب بغير عذر مشروع أو عدم تنفيذ قرار النقل.
- 6- الفصل لأسباب تأديبية.
- 7- الفصل بأمر ملكي أو بقرار من مجلس الوزراء.

المادة الثالثة والتسعون:

يحال عضو هيئة التدريس ومن في حكمه إلى التقاعد بقرار من مدير الجامعة إذا أتم ستين سنة هجرية من العمر. ويجوز بقرار من مدير الجامعة تمديد خدمة من بلغ ستين سنة أثناء العام الدراسي إلى نهايته وللمجلس التعليم العالي بناءً على توصية مدير الجامعة تمديد خدمة من يبلغ الستين سنة لفترة أو فترات حتى بلوغه سن الخامسة والستين.

المادة الرابعة والتسعون:

إذا ثبت عجز أحد أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمه عن القيام بواجباته بسبب المرض فيقدم مدير الجامعة تقريراً عن ذلك إلى مجلس الجامعة للنظر في إنهاء خدمته.

المادة الخامسة والتسعون:

لمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين والمجلس العلمي بالنظر في قبول استقالة عضو هيئة التدريس ومن في حكمه أو إحالته إلى التقاعد المبكر بناءً على طلبه.

• قواعد الاستعانة بالأساتذة غير المتفرغين

المادة السادسة والتسعون:

يجوز للجامعة الاستعانة بالأستاذ غير المتفرغ بشرط أن يكون من أعضاء هيئة التدريس السابقين أو من العلماء المتميزين ذوي الخبرة الطويلة في التخصص الذي سيتولى تدريسه. ولا يجوز تكليفه بأي عمل إداري.

المادة السابعة والتسعون:

تكون الاستعانة بالأساتذة غير المتفرغين لمدة لا تزيد عن سنتين قابلة للتجديد بقرار من مدير الجامعة بناءً على موافقة مجلس الجامعة وتوصية المجلس العلمي ومجلسي الكلية والقسم المختصين.

المادة الثامنة والتسعون:

يمنح الأستاذ غير المتفرغ مكافأة تعادل أول مربوط الرتبة العلمية التي كان عليها، فإن لم يكن من أعضاء هيئة التدريس السابقين فيحدد مجلس الجامعة مقدار المكافأة بناءً على توصية من المجلس العلمي ومجلسي القسم والكلية بما لا يتجاوز أول مربوط رتبة أستاذ مساعد.

المادة التاسعة والتسعون:

مع مراعاة أحكام المادة (96) من هذه اللائحة يجب على الأستاذ غير المتفرغ أن يلتزم بواجبات عضو هيئة التدريس المنصوص عليها في هذه اللائحة ويعامل من حيث الوحدات التدريسية الزائدة عن النصاب لأحكام المادة (51) من هذه اللائحة.

المادة المائة:

عند إخلال الأستاذ غير المتفرغ بأي من واجباته تطبق بشأنه الأحكام الخاصة بتأديب أعضاء هيئة التدريس المنصوص عليها في هذه اللائحة.

القواعد المنظمة لتشجيع الكفاءات السعودية المتوفرة خارج الجامعة للقيام بالتدريس في كليات الجامعة ومعاهدها

المادة الأولى بعد المائة:

يصرف لمن يستعان بهم من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة في إلقاء الوحدات التدريسية المنهجية المعتمدة ضمن الخطط الدراسية مكافأة عن كل وحدة تدريسية وفق ما يأتي:

1- الوزراء ونوابهم وأصحاب المرتبة الممتازة 1000 ألف ريال

2- أعضاء هيئة التدريس الذين يستعان بهم من الجامعات الأخرى:

أ- الأستاذ 400 أربعمائة ريال

ب- الأستاذ المشارك 350 ثلاثمائة وخمسون ريال

ج- الأستاذ المساعد 300 ثلاثمائة ريال

3- من هم على مراتب سلم الموظفين:

- أ- المرتبتان 15.14 400 أربعمئة ريال
 ب- المرتبة 13 350 ثلاثمئة وخمسون ريال
 ج- المرتبة 12 300 ثلاثمئة ريال
 د- المراتب 11.10.9 250 مائتان وخمسون ريال

4- من هم على سلم الوظائف التعليمية:

- أ- المستوى السادس 250 مائتان وخمسون ريال
 ب- المستوى الخامس 200 مائتان ريال
 ج- المستوى الرابع 150 مائة وخمسون ريال

5- العسكريون:

- أ- فريق أول 1000 ألف ريال
 ب- فريق ولواء 400 أربعمئة ريال
 ج- عميد وعقيد 350 ثلاثمئة وخمسون ريال
 د- مقدم ونقيب 300 ثلاثمئة ريال
 هـ- ملازم أول وملازم 250 مائتان وخمسون ريال

6- المتقاعدون: حسب درجاتهم العلمية أو مراتبهم الوظيفية أو رتبهم العسكرية قبل التقاعد.

7- غير الموظفين: يجوز بموافقة مجلس الجامعة المبنية على توصية مجلس القسم المختص والكلية المعنية الاستعانة بالكفاءات السعودية المتميزة خارج الجامعة من غير الحالات المشار إليها في الفقرات السابقة للقيام بالتدريس في كليات الجامعة ومعاهدها ومراكزها وتحديد مكافآتهم بما لا يتجاوز راتب الدرجة الأولى من رتبة أستاذ مساعد.

المادة الثانية بعد المائة:

إذا كان من يستعان به من أعضاء هيئة التدريس أو من غيرهم من خارج مقر الجامعة أو من خارج مقر أحد فروعها فيصرف له بالإضافة إلى المكافأة المنصوص عليها في المادة (101) من هذه اللائحة تذكرة سفر بالطائرة ذهاباً وإياباً، وبديل الانتداب المقرر لأمثاله أو أن تتحمل الجامعة نفقات إسكانه ومواصلاته وإعاشته مدة إقامته.

• الأحكام العامة

المادة الثالثة بعد المائة

تضع مجالس الجامعات القواعد التنفيذية والإجرائية لهذه اللائحة بما لا يتعارض معها.

المادة الرابعة بعد المائة

ما لم يرد به نص في هذه اللائحة تطبق بشأنه الأنظمة والقرارات النافذة في المملكة.

المادة الخامسة بعد المائة

لمجلس التعليم العالي حق تفسير هذه اللائحة.

المادة الخامسة بعد المائة

يعمل بهذه اللائحة بعد مضي ستة أشهر من إقرارها.

سلم رواتب اعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدين بالجامعات الاعتمد بالأمر الكريم رقم (٤٠٩٧/م ب) وتاريخ ١٤٢٢/٦/٢٥هـ، اعتباراً من ١٤٢٢/٦/٢٥هـ

الوظيفة	الدرجات															العلوة السنوية
	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	
معيد	٦٦٥٠	٧٠٦٥	٧٤٨٠	٧٨٩٥	٨٣١٠	٨٧٢٥	٩١٤٠	٩٥٥٥	٩٩٧٠	١٠٣٨٥	١٠٨٠٠	١١٢١٥	١١٦٣٠	١٢٠٤٥	١٢٤٦٠	٤١٥
محاضر	٨٧٦٥	٩٢٧٥	٩٧٨٥	١٠٢٩٥	١٠٨٠٥	١١٣١٥	١١٨٢٥	١٢٣٣٥	١٢٨٤٥	١٣٣٥٥	١٣٨٦٥	١٤٣٧٥	١٤٨٨٥	١٥٣٩٥	١٥٩٠٥	٥١٠
استاذ مساعد	١٢٧٦٥	١٣٣٣٥	١٣٩٠٥	١٤٤٧٥	١٥٠٤٥	١٥٦١٥	١٦١٨٥	١٦٧٥٥	١٧٣٢٥	١٧٨٩٥	١٨٤٦٥	١٩٠٣٥	١٩٦٠٥	٢٠١٧٥	٢٠٧٤٥	٥٧٠
استاذ مشارك	١٦٠٨٠	١٦٧٤٥	١٧٤١٠	١٨٠٧٥	١٨٧٤٠	١٩٤٠٥	٢٠٠٧٠	٢٠٧٣٥	٢١٤٠٠	٢٢٠٦٥	٢٢٧٣٠	٢٣٣٩٥	٢٤٠٦٠	٢٤٧٢٥	٢٥٣٩٠	٦٦٥
استاذ	١٨٤٢٠	١٩١٥٥	١٩٨٩٠	٢٠٦٢٥	٢١٣٦٠	٢٢٠٩٥	٢٢٨٣٠	٢٣٥٦٥	٢٤٣٠٠	٢٥٠٣٥	٢٥٧٧٠	٢٦٥٠٥	٢٧٢٤٠	٢٧٩٧٥	٢٨٧١٠	٧٣٥

تابع: حقوق أعضاء هيئة التدريس وواجباتهم

ثانياً: غير السعوديين

تنص اللائحة الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (1417/4/3هـ) في الجلسة (الرابعة) لمجلس التعليم العالي المعقودة بتاريخ 1417/2/7هـ، المتوج بموافقة خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس التعليم العالي بالتوجيه البرقي الكريم رقم (7/ب/16785) وتاريخ 1417/11/4هـ.

نص قرار مجلس التعليم العالي رقم (1417/4/3هـ)

إن مجلس التعليم العالي، وبناءً على أحكام الفقرة (7) من المادة (الخامسة عشرة) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات التي تقضي بأن من اختصاصات مجلس التعليم العالي إصدار اللوائح المنظمة لشئون منسوبي الجامعات الوظيفية من السعوديين والمتعاقدين بمن فيهم أعضاء هيئة التدريس، ويشمل ذلك مرتباتهم، ومكافآتهم، وبدلاتهم،

وذلك بعد أعدادها من قبل كل من وزارة التعليم العالي، ووزارة المالية والاقتصاد الوطني، والديوان العام للخدمة المدنية. وبعد الاطلاع على مذكرة الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي حول الموضوع، وبعد الاطلاع على مشروع لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات بصيغتها المرفقة بمذكرة العرض قرر المجلس: "الموافقة على لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات وفقاً للصيغة المرفقة بهذا القرار".

الأول: التعريفات

المادة الأولى

تعني التعبيرات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة أدناه:

المتعاقد: من يعمل في الجامعة من غير السعوديين بموجب عقد وفق هذه اللائحة.

الموطن: الدولة التي يحمل المتعاقد جنسيتها ويجوز اعتبارا الدولة التي يقيم فيها وقت التعاقد موطناً له إذا زادت مدة الإقامة عن سنتين متتاليتين.

السنة: اثنا عشر شهراً هجرياً ما لم يرد نص على خلاف ذلك.

الشهر: الشهر ثلاثون يوماً ما لم ينص على خلاف ذلك.

التعاقد الشخصي: ألا يكون معارفاً من جامعته أو جهه أخرى.

المادة الثانية

تسري أحكام هذه اللائحة على الفئات الآتية:

- 1- أعضاء هيئة التدريس، والمحاضرين، ومدرسي اللغات، والمعيدين.
- 2- من في حكم أعضاء هيئة التدريس وهم الباحثون، ومساعدوهم، والفنيون من حملة الشهادة الجامعية فما فوق الذين يتم التعاقد معهم على وظائف باحث، أو مساعد باحث، أو فني بالمرتبة السادسة فما فوق ولعملهم علاقة مباشرة بالتدريس، والمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية التجاوز عن هذا الشرط.
- 3- الأطباء، والعاملين في التخصصات الصحية.
- 4- المهندسين.
- 5- العاملين في المجالات التخصصية.
- 6- العاملين في المجالات الإدارية والكتابية.
- 7- المساعدين الفنيين، والحرفيين.
- 8- المدرسين في المدارس، والمعاهد دون المستوى الجامعي.

المادة الثالثة

تكون صياغة العقد وفقاً للأنموذج الملحق بهذه اللائحة، ويجوز للجامعة إضافة ما تراه إلى بنود العقد فيما يخدم المصلحة العامة ولا يتعارض مع هذه اللائحة.

الثاني: التوظيف

المادة الرابعة

يشترط للتوظيف:

- 1- وجود وظيفة شاغرة معتمدة في الميزانية أو توفر اعتماد مالي مخصص لغرض التوظيف ضمن بند الرواتب المقطوعة.
- 2- عدم توفر مواطن مؤهل لشغل الوظيفة.
- 3- أن يتوفر وصف لواجبات الوظيفة ومسؤولياتها بما في ذلك الحد الأدنى للمؤهلات المطلوبة لشغلها.

المادة الخامسة

يشترط في المتعاقد أن يكون:-

- 1- قد أكمل من العمر عشرين سنة، ولم يتجاوز الستين سنة الميلادية، ويجوز لمجلس الجامعة تجاوز الحد الأعلى للعمر في حدود عشر سنوات للأساتذة، والأساتذة المشاركين، وخمس سنوات للأساتذة المساعدين، وذلك بناءً على توصية مجلس القسم ومجلس الكلية، وثلاث سنوات بالنسبة للفئات الأخرى بناءً على توصية جهة عملهم.
- 2- لائقاً صحياً للخدمة، بموجب شهادة صحية حديثة صادرة من جهة طبية تعترف بها الجامعة.
- 3- حسن السيرة والأخلاق.
- 4- حائزاً على المؤهلات المطلوبة للوظيفة.
- 5- غير مرتبط بعقد مع جهة أخرى بالمملكة.
- 6- متفرغاً للعمل في الجامعة.

المادة السادسة

يبرم العقد لمدة سنة أو أقل أو أكثر قابلاً للتجديد مثل مدته أو للمدة التي تحددها الجامعة.

المادة السابعة

تبدأ مدة العقد اعتباراً من اليوم الذي يغادر فيه المتعاقد موطنه متوجهاً إلى مقر عمله في المملكة بأقصر طريق على ألا تزيد المدة بين مغادرة الوطن والتقدم لمباشرة العمل على ثلاثة أيام ولا تسبق الموعد المحدد من قبل الجامعة لبداية

العقد، أو من اليوم الذي يتقدم فيه المتعاقد لمباشرة العمل وفقاً لتعليمات الجامعة إذا كان مقيماً في البلد الذي توجد فيه الوظيفة ووقع فيه العقد.

الثالث: الرواتب والعلاوات

المادة الثامنة

- 1- تحدد الرواتب وفقاً للجدول الواردة في الملحق رقم (1) المرافق لهذه اللائحة بعد تحديد الجدول المناسب للوظيفة التي سيتم التعاقد عليها وتعتبر التعليمات الملحقة بكل جدول جزءاً متمماً له، ويجوز للجامعة التعاقد براتب يقل عن الموضح في الجدول المشار إليها إذا اتفق الطرفان على ذلك.
- 2- بعد إقرار الجامعة ترقية عضو هيئة التدريس والتي تمت من خارج الجامعة من درجة علمية إلى درجة أعلى يجوز أن يعطى عند تحديد عقده بداية راتب الدرجة المرقى إليها، فإذا كان راتبه قبل الترقية يزيد أو يتساوى مع بداية راتب الدرجة المرقى إليها جاز أن يعطى الراتب الذي يعلو مباشرة الراتب الذي كان يتقاضاه في درجته السابقة ويمنح العلاوة السنوية من الدرجة المرقى إليها. أما من تتم ترقيته من قبل الجامعة فيعطى الراتب الذي يعلو مباشرة الراتب الذي كان يتقاضاه في درجته السابقة، ثم يمنح العلاوة السنوية من الدرجة المرقى إليها عند تحديد عقده.
- 3- يجوز نقل المتعاقد من غير أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدين عند تحديد عقده من درجة إلى درجة أعلى منها داخل الفئة نفسها إذا توافرت فيه الشروط المطلوبة.
- 4- يجوز لمجلس الجامعة عند وصول المتعاقد لنهاية مربوط الدرجة المعين عليها، منحه علاوة تلك الدرجة، بعد كل سنتين بتوصية من رئيسه.

المادة التاسعة

- 1- يجوز لمجلس الجامعة زيادة الرواتب المحددة وفق جدول الرواتب بنسبة لا تتجاوز 50% من الراتب المستحق لمن يتم التعاقد معه من أوروبا أو أمريكا أو أية بلدان متقدمة في مستواها يحددها مجلس الجامعة.
- 2- يجوز لمجلس الجامعة التعاقد مع ذوي التخصصات النادرة، أو ذوي السمعة العلمية، أو الخبرة، أو المهارة العالية، أو المؤهلات الممتازة المكتسبة بإحدى الجامعات المشهورة، من أعضاء هيئة التدريس، ومن في حكمهم، وكذا الأطباء، بزيادة لا تتجاوز نسبة 100% من الراتب المستحق. ولرئيس مجلس الجامعة بالاتفاق مع رئيس الديوان العام للخدمة المدنية تطبيق أحكام هذه الفقرة على الفئات الأخرى.
- 3- يجوز التعاقد مع ذوي الخبرة، أو السمعة العلمية المتميزة، للعمل كأعضاء هيئة تدريس بالتجاوز عن الشروط العلمية المحددة بقواعد التوظيف بموافقة مجلس الجامعة بناء على توصية من المجلس العملي.

المادة العاشرة

1- يعطى المتعاقد- من أعضاء هيئة التدريس، ومدرسي اللغات، والمحاضرين، والمعيدين- الذي سبقت له خدمة في التدريس الجامعي بعد حصوله على المؤهل، أو اللقب العلمي علاوات سنوية طبقاً لجداول الرواتب الواردة في الملحق رقم (1).

2- يجوز احتساب الخبرات لأعضاء هيئة التدريس، ومدرسي اللغات، والمحاضرين، والمعيدين، في غير التدريس الجامعي إذا كانت في مجال التخصص وبعد الحصول على المؤهل العلمي الذي تم التعاقد معه على أساسه بواقع سنة لكل سنتين وذلك لأغراض التوظيف، كما يجوز احتسابها لأغراض الترقية العلمية بقرار من المجلس العلمي بناءً على توصية مجلس الكلية المعنية.

3- تحتسب الخبرة عند التعاقد لغير أعضاء هيئة التدريس، والمحاضرين، ومدرسي اللغات، والمعيدين بعد الحصول على آخر مؤهل وتحتسب الدورة في التخصص التي تتم بعد هذا المؤهل بقدر مدتها، ولا يجمع بين مدة الدورة ومدة الخدمة في آن واحد، ويشترط في الخبرة أو المؤهل أن يصدر من جهة تقتنع بها الجامعة.

المادة الحادية عشرة

تحتسب الخبرة لمن يتم التعاقد معهم من الفئات المحددة في المادة الثانية من هذه اللائحة بحد أقصى خمس سنوات عند بدء التعاقد ويجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية التجاوز عن هذه الشرط وبحد أقصى خمس عشرة سنة.

المادة الثانية عشرة

يجوز أن يمنح المتعاقد الذي يحمل مؤهلاً أعلى له علاقة بطبيعة عمل الوظيفة المتعاقد عليها علاوات سنوية بعدد سنوات الدراسة عن المؤهل الأعلى للوظيفة المتعاقد عليها بحيث لا تزيد العلاوات عن علاوتين بفترة الدراسة بين البكالوريوس والماجستير، وثلاث علاوات لفترة الدراسة بين الماجستير والدكتوراه، وخمس علاوات لفترة الدراسة بين البكالوريوس والدكتوراه وفق جداول الرواتب المبينة بالملحق (1) للوظيفة المتعاقد عليها.

المادة الثالثة عشرة

يجوز منح المتعاقد علاوة سنوية لا تزيد عن 5% من الراتب ولا تتجاوز ما هو محدد بجداول الرواتب لكل فئة، ويعد في حكم من أكمل سنة لهذا الغرض من أمضى عشرة أشهر ونصف من فترة عقده السابق ممن ترتبط مدة عقده بالعام الدراسي.

المادة الرابعة عشرة

لا يجوز الحجز على راتب المتعاقد إلا لأمر صادر من الجهة المختصة نظاماً. ولمدير الجامعة دون حاجة إلى أي إجراءات، اقتطاع أي مبالغ تكون مستحقة للدولة قبل التعاقد من أي مبالغ مستحقة له قبل الجامعة، وفيما عدا دين النفقة لا يجوز أن يزيد المقدار المحجوز شهرياً عن ثلث الراتب وعند التزاحم تكون الأولوية لدين النفقة ثم لمستحقات الدولة.

الرابع: ساعات العمل المطلوبة:

المادة الخامسة عشرة

- 1- يؤدي أعضاء هيئة التدريس، والمحاضرون، والمعيدون، ومدرسو اللغات أربعين ساعة عمل أسبوعياً يقضونها في التدريس، والبحث، والإرشاد الأكاديمي، والأعمال الإدارية، والأكاديمية الأخرى التي يكلفون بها من الجهات المختصة بالجامعة.
- 2- يؤدي بقية العاملين بالجامعة ثمان وأربعين (48) ساعة عمل أسبوعياً يقضونها في الواجبات التدريسية، والبحثية، والتدريبية، والمهام التي يكلفون بها من الجهات المختصة في الجامعة، ومن يعمل منهم بالمستشفيات تكون ساعات عملهم بما لا يزيد عن (55) ساعة. ويجوز للجامعة تمثيلاً مع مقتضيات مصلحة العمل تحديد بداية ونهاية الدوام اليومي أو تجزئته.
- 3- يعامل عضو هيئة التدريس المتعاقد ومن في حكمه فيما يتعلق بساعات النصاب التدريسي والقواعد التي تتبع في المكافأة عن الساعات التدريسية الإضافية معاملة السعوديين من أعضاء هيئة التدريس.

الخامس: البدلات والتعويضات:

المادة السادسة عشرة

- 1- يجوز لمجلس الجامعة صرف بدل ندرة للتخصصات النادرة بحد أعلى 30% من أول مربوط الوظيفة لمن يعمل في مجال تخصصه من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، ويحدد مجلس الجامعة هذه التخصصات وبدل الندرة لكل تخصص مع عدم الجمع بين بدل الندرة وبين ما ورد في الفقرتين (1,2) من المادة التاسعة.
- 2- يجوز لمجلس الجامعة منح الأطباء البشريين، وأطباء الأسنان من أعضاء هيئة التدريس، والمحاضرين، والمعيدين، ومساعدتي الباحثين العاملين بالمستشفيات بدل عمل بالمستشفيات للساعات الإضافية المطلوبة نظاماً عند عملهم هذه الساعات بحد أقصى 80% من الراتب الأساسي، ولا يجوز الجمع بين بدل الندرة وبدل العمل بالمستشفى.
- 3- يجوز منح الصيادلة، والمتخصصين في العلوم الطبية التطبيقية من أعضاء هيئة التدريس، والمحاضرين، والمعيدين، ومساعدتي الباحثين من العاملين بالمستشفيات بدل عمل بالمستشفيات للساعات الإضافية المطلوبة نظاماً عند عملهم هذه الساعات بحد أقصى 50% من الراتب الأساسي ولا يجوز الجمع بين بدل الندرة وبدل العمل بالمستشفى.

المادة السابعة عشرة

- تؤمن الجامعة للمتعاقد، ولعائلته عند إحضارهم لغرض الإقامة تذاكر سفر في حدود أربعة أشخاص فقط بما في ذلك تذكرة المتعاقد نفسه، وتستحق تذاكر سفر سواء سافروا بصحبة المتعاقد أم سافروا فرادى وفق الآتي: -

- 1- مرة حين القدوم من موطنه إلى المملكة في بداية التعاقد ما لم يكن مقيماً بالمملكة عند التعاقد.
- 2- من المملكة إلى موطنه ذهاباً وإياباً مرة كل سنة أثناء مدة التعاقد عندما يرخص له بإجازة عادية، وكذا من كان تعاقدته داخلياً ومضى سنتان على تعاقدته، ما لم يكن مقيماً في المملكة عند التعاقد.
- 3- من المملكة إلى موطنه في نهاية العقد عند مغادرته نهائياً، ويستثنى من ذلك من كان مقيماً بالمملكة عند التعاقد وكانت مدة خدمته أقل من سنتين، أو من نقلت كفالته إلى جهة أخرى داخل المملكة وفق التعليمات المنظمة لذلك.

المادة الثامنة عشرة

يقصد بعائلة المتعاقد: -

- 1- الزوجة أو الزوج أو محرم المتعاقدة.
- 2- من يعولهم شرعاً من: -
 - أ- البنين ممن لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره.
 - ب- البنات غير المتزوجات.
 - ت- الوالدين.
 - ث- الأخوة القصر.
 - ج- الأخوات غير المتزوجات.
 - ح- شريطة موافقة الجهات المختصة على الاستقدام، طبقاً للأنظمة المعمول بها.

المادة التاسعة عشرة

- 1- إذا كان أيُّ من المرأة ومحرمها متعاقداً مع الجامعة وكان الآخر متعاقداً مع جهة حكومية أخرى تصرف التذاكر من الجهة التي تصرف بدل السكن.
- 2- يسقط حق المرافق أو المرافقة في تذاكر العودة إلى بلده عند تنازل الجامعة عن كفالته إلى جهة غير حكومية.

المادة العشرون

يكون السفر بأقصر طريق جوي وعلى الخطوط الجوية العربية السعودية إذا كانت خدماتها متوفرة، وتقدم الجامعة إلى المتعاقد تذاكر السفر المستحقة له، ويجوز لها في الحالات الاستثنائية أن تأذن له بشرائها وتدفع له قيمتها وإذا لم يرغب في الحصول على التذاكر المستحقة فيجوز له أن يتقاضى من الجامعة نصف قيمتها.

المادة الحادية والعشرون

- 1- تكون تذاكر السفر المشار إليها أعلاه على درجة الأفق إذا كان المتعاقد برتبة أستاذ وعلى الدرجة السياحية المخفضة لمن سواه.
- 2- للمتعاقد أن يستبدل تذاكر السفر المستحقة له من المملكة إلى موطنه بتذاكر سفر إلى أي بلد آخر بدون أن تتحمل الجامعة أي تكاليف إضافية وفي حدود أنظمة الخطوط الجوية العربية السعودية.

المادة الثانية والعشرون

إذا جُزَّ المتعاقد إجازته العادية وفقاً للمادة (33) من هذه اللائحة تؤمن الجامعة له تذاكر السفر للفترة الأخيرة منها فقط، وفي حالة تجزئتها من قبل الجامعة لمصلحة العمل يمنح تذكري سفر له وحده.

المادة الثالثة والعشرون

يكون سفر المتعاقد داخل المملكة أو خارجها الذي يقتضيه أداء وظيفته جواً بالدرجة السياحية وعلى الخطوط الجوية العربية السعودية متى كان ذلك ممكناً. وللجامعة أن تأذن للمتعاقد بأن يسافر براً على نفقته الخاصة إذا كان ذلك لا يؤثر على وصوله إلى مقر العمل في الموعد المحدد ويستحق المتعاقد عندئذ تعويضاً يعادل قيمة تذكرة السفر الجوي بالدرجة السياحية المخفضة إذا كان ذلك ممكناً. وإذا كان أداء الوظيفة يقتضي سفر المتعاقد إلى جهة لا تربطها بمقر عمله الأصلي وسيلة نقل جوي أمنت له الجامعة السفر براً، وللجامعة أن تأذن للمتعاقد أن يسافر على نفقته الخاصة ويستحق عندئذ تعويضاً يعادل قيمة تذكرة السفر براً بوسائل النقل العامة.

المادة الرابعة والعشرون

تؤمن الجامعة السكن للمتعاقد أو تدفع له بدل سكن سنوي وفق ما ورد في الجداول الرواتب الملحق رقم (1) ويجوز دفع هذا البدل مقدماً في بداية مدة العقد ثم في بداية كل سنة من سنوات التجديد ويصرف لمن مدة عقده أقل من سنة بنسبة مدة عقده إلى السنة وفي حالة التعاقد مع امرأة ومحرمها يصرف بدل سكن واحد لصاحب البدل الأعلى منهما ويسري هذا الحكم إذا كان أحدهما متعاقداً مع جهة غير الجامعة حكومية أو غير حكومية، ولا يصرف بدل سكن للمتعاقد المتزوجة من سعودي مقيم في المملكة.

المادة الخامسة والعشرون

- 1- ما لم تؤمن الجامعة السكن المؤثث يصرف للمتعاقد المستجد من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم في أول عقد له مع الجامعة بدل تأثيث مقداره 50% من بدل السكن في السنة ويصرف بدل التأثيث مرة واحدة طوال مدة التعاقد مع الجامعة، ويعتبر في حكم المستجد لهذا الغرض فقط من مضى على انقطاعه عن العمل بجهة حكومية بالمملكة سنتان على الأقل وتعاقد مع الجامعة من جديد ما لم يسبق صرفه له.
- 2- في حال التعاقد مع امرأة ومحرمها فلا يجمع بين بدلي التأثيث لهما بل يكتفى ببديل تأثيث واحد لصاحب البدل الأعلى.
- 3- لا يستحق المتعاقد المحرم أو المتعاقد ذات المحرم عند التعاقد مع الجامعة بدل تأثيث إذا كان الآخر يعمل بالجامعة أو بجهة أخرى داخل المملكة.
- 4- إذا كان المتعاقد قد عمل في أي جهة أخرى أو كان محرمًا لمن قد عملت - أو العكس - داخل المملكة قبل تعاقد مع الجامعة فلا يستحق بدل تأثيث ما لم يكن قد مضى على مغادرته المملكة مدة لا تقل عن عامين ولم يسبق صرف مثل هذا البدل له من جهته السابقة.
- 5- إذا كان العقد أقل من سنة يصرف بدل التأثيث بنسبة مدة العقد للسنة ويصرف المتبقي من بدل التأثيث عند تجديد العقد لمدة أخرى لا تقل مع مدة العقد السابق عن سنة.

المادة السادسة والعشرون

تدفع الجامعة للمتعاقد بدل انتقال شهري مقابل تنقلاته في مقر عمله وفقاً لما هو موضح في جداول الرواتب لكل فئة ويجوز للجامعة بدلاً من دفع بدل الانتقال أن تؤمن للمتعاقد وسيلة النقل المناسبة. ولا يستحق هذا البدل من كان سكنه في موقع العمل أو ملاصقاً له.

المادة السابعة والعشرون

1- إذا انتدب المتعاقد في مهمة رسمية خارج مقر عمله داخل المملكة يصرف له بدل انتداب يومي على النحو الآتي: -

أ. لمن راتبه الشهري (7000) ريال فأكثر (450) ريالاً.

ب. (300) ريال لمن كان راتبه الشهري (4500) ريال وأقل من (7000) ريال.

ت. (255) ريالاً لمن كان راتبه الشهري (2700) ريال وأقل من (4500) ريال.

ث. (160) ريالاً لمن كان راتبه الشهري أقل من (2700) ريال.

ج. ويجوز أن يزداد البدل 50% إذا كان الانتداب خارج المملكة ويصرف بدل نقل إضافي يعادل من بدل الانتقال الشهري المقرر.

2- لمدير الجامعة، بناءً على توصية مجلس القسم ومجلس الكلية أن يوافق على حضور عضو هيئة التدريس مؤتمراً، أو ندوةً علميةً، دون أن تتحمل الجامعة أي نفقات.

المادة الثامنة والعشرون

إذا تم نقل عمل عضو هيئة التدريس من مدينة إلى أخرى داخل المملكة وفقاً لمصلحة العمل يصرف له بدل نقل قدره أربعة آلاف ريال وإذا كان النقل من داخل المملكة إلى خارجها أو العكس أو من جهة إلى أخرى خارج المملكة يصرف له بدل قدره خمسة آلاف ريال بالإضافة إلى تذاكر السفر وفقاً لما جاء في المواد من (17) إلى (22) ويصرف لغير عضو هيئة التدريس بدل قدره ثلاثة آلاف ريال في الحالين بالإضافة إلى تذاكر السفر، وإذا كان النقل لمتعاقدين أحدهما محرم للآخر استحقا بدل نقل واحد فقط لصاحب البدل الأعلى ولا يصرف هذا البدل لأكثر من مرة في السنة المالية الواحدة.

المادة التاسعة والعشرون:

إذا أكمل المتعاقد سنتين في خدمة الجامعة استحق مكافأة نهاية خدمة بواقع نصف راتب شهر عن كل سنة فإذا أكمل عضو هيئة التدريس، والمحاضر، والمعيد، والفني، ومن في حكمهم ممن لهم علاقة بالتدريس خمس سنوات في

خدمة الجامعة استحق مكافأة خدمة بواقع راتب شهر عن كل سنة من سنوات الخدمة وبحد أعلى مائة ألف ريال أو ما استحقه فعلاً وفقاً لللائحة السابقة أيهما أكثر، تصرف عند نهاية الخدمة وتحتسب على أساس آخر راتب يتقاضاه المتعاقد عند الصرف ولا تُستحق هذه المكافأة إلا عن السنوات الكاملة ومدة الخدمة الإجمالية المتصلة، ويصرف لمن سواهم من المتعاقدين مكافأة نهاية خدمة بواقع نصف راتب شهر عن كل سنة وبحد أعلى خمسين ألف ريال أو ما استحقه فعلاً وفقاً لللائحة السابقة أيهما أكثر.

ويعد في حكم من أمضى السنتين من كانت مدة خدمته (22) شهراً كما يعد في حكم من أمضى خمس سنوات من كانت مدة خدمته (58) شهراً.

ويجوز زيادة مكافأة نهاية الخدمة بحد أقصى (100%) بناء على توصية مجلس الكلية، أو الجهة المختصة، وتأييد مجلس الجامعة، وموافقة مجلس التعليم العالي. على ألا تتجاوز المكافأة في جميع الأحوال الحدود القصوى الواردة في هذه المادة.

المادة الثلاثون

يستفيد المتعاقد وأفراد عائلته طيلة مدة العقد من الخدمات الطبية العامة المتاحة بالمملكة، ومجلس الجامعة في حالات الضرورة القصوى أن يقرر غير ذلك.

المادة الحادية والثلاثون

يجوز أن تتحمل الجامعة النفقات الفعلية لتعليم أولاد عضو هيئة التدريس المتعاقد ومن في حكمه عدا رسوم الانتقال من المدرسة وإليها اعتباراً من المرحلة الابتدائية حتى إكمال المرحلة الثانوية بالشروط الآتية: -

- 1- أن يتعذر قبولهم في المدارس الحكومية.
- 2- ألا يقل عمر أي منهم عن ست سنوات ولا يتجاوز ثماني عشرة سنة.
- 3- أن يكون تعليمهم داخل المملكة بحيث لا تصرف نفقات التعليم لمن يكون تعليمه خارج المملكة.
- 4- ألا يتجاوز عدد من يدفع لهم عن أربعة وعلى ألا تتجاوز النفقات الإجمالية خمسة وعشرين ألف ريال في السنة الدراسية الواحدة، ويتولى مجلس الجامعة تحديد المبلغ المخصص لكل طالب وفق ما يراه مناسباً.

السادس: الإجازات:

المادة الثانية والثلاثون

يستحق المتعاقد بالإضافة إلى عطلة نهاية الأسبوع، والعيد، إجازة سنوية براتب كامل يدفع عند بدايتها مقدارها (60) يوماً لعضو هيئة التدريس، ومن في حكمه و (45) يوماً لمن سواهم وتُستحق الإجازة عن جزء من السنة بما

يتناسب مع ذلك، ويعتبر في حكم المستحق للإجازة كاملة من بدأ عقده خلال شهر واحد من تاريخ بدء العقود بالجامعة، وللمجلس الجامعة تعديل فترة الإجازة السنوية وفقاً لمتطلبات التقويم الدراسي. ويجوز أن تقل مدة الإجازة عما هو مقرر باتفاق مكتوب بين الطرفين، وللجامعة الحق في تحديد بداية الإجازة ونهايتها، ولا تُستحق عن مدة الإعارة، والإجازة الاستثنائية، والغياب.

المادة الثالثة والثلاثون

يجوز في حالة الضرورة بناء على طلب المتعاقد، وتوصية جهة عمله وموافقة مدير الجامعة أن تجزأ إجازة المتعاقد السنوية إلى فترتين على الأكثر على أن لا تقل مدة أي منهما عن ثلث الإجازة وعلى أن يتمتع المتعاقد بإحدى الفترتين خلال نفس السنة التي أُستحققت عنها الإجازة.

المادة الرابعة والثلاثون

- 1- لمدير الجامعة وفقاً لمتطلبات العمل أو بناءً على طلب المتعاقد أن يؤجل حصول المتعاقد على الإجازة العادية أو جزء منها على ألا تتجاوز مدة التأجيل ستة أشهر من السنة الجديدة للمتعاقد.
- 2- لمدير الجامعة تعديل موعد الإجازة الأسبوعية للمتعاقد وفقاً لمقتضيات العمل.
- 3- مدير الجامعة إلغاء الإجازة العادية كلها أو بعضها مع تعويض المتعاقد عنها على أن يكون هذا الإلغاء بموافقة المتعاقد إلا في حالة الضرورة القصوى، ويكون التعويض عن المدة التي ألغيت بما يعادل راتبه في السنة التي استحق فيها الإجازة ويسقط حق المتعاقد في تذكرة السفر بمفرده في حالة الإلغاء الكامل لإجازته.
- 4- لمدير الجامعة إلغاء إجازة عيدي الفطر والأضحى أو جزء منهما وفقاً لمقتضيات العمل على أن يكون هذا الإلغاء بموافقة المتعاقد إلا في حالة الضرورة ويكون التعويض عن مدة الإجازة الملغاة بما يعادل راتبها أو مدتها.

المادة الخامسة والثلاثون

للجامعة منح المتعاقد إجازة اضطرارية لا تتجاوز مجموعها عشرة أيام في السنة الواحدة بمرتب كامل وتخصم من إجازته السنوية ولا يستحق عنها تذاكر سفر.

المادة السادسة والثلاثون

يجوز منح المتعاقد من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم إجازة استثنائية بدون راتب لمدة لا تزيد عن فصل دراسي لظروف تقدرها الجامعة، وتعتبر الخدمة متصلة ولا يستحق عن هذه المدة أي من المميزات المنصوص عليها في العقد.

المادة السابعة والثلاثون

يستحق المتعاقد الذي يصاب بمرض يمنعه من أداء عمله بصورة مؤقتة إجازة مرضية مدتها شهر واحد براتب كامل ويجوز تمديدها شهرين آخرين بنصف الراتب ولا تستحق الإجازة المرضية إذا وقعت الإصابة أو المرض أثناء وجود المتعاقد في الخارج في إجازة وتسقط الإجازة المرضية بانتهاء السنة التي استحققت فيها.

وإذا كان المرض ناشئاً عن العمل أو بسببه فيكون للمتعاقد الحق في ضعف الإجازة المرضية المستحقة. وتتبع في إثبات المرض وفي تحديد مدة الإجازة المرضية القواعد المقررة بالنسبة للموظفين السعوديين.

المادة الثامنة والثلاثون

تستحق المتعاقدة براتب كامل إجازة وضع مدتها خمسة وأربعون يوماً وإجازة عدة الوفاة للمتعاقدة المسلمة وإجازة شهر لغير المسلمة في حال وفاة الزوج.

المادة التاسعة والثلاثون

يجوز للمتعاقد خلال السنة الواحدة أن يجمع بين أكثر من إجازة من الإجازات المستحقة له متى توافرت أسباب استحقاقها.

السابع: النذب والإعارة والنقل:

المادة الأربعون

لمجلس الجامعة الموافقة على نذب المتعاقد أو إعارته من الجامعة لمدة لا تزيد عن ستة أشهر وفق قواعد يضعها مجلس الجامعة على أن تتحمل الجهة التي سينذب إليها مستحقاته المالية وتعتبر خدمته متصلة ولا يستحق عنها مكافأة نهاية خدمة.

المادة الحادية والأربعون

- للجامعة نقل المتعاقد إلى وظيفة أخرى داخل الجامعة أو الموافقة على نقله من خارجها بالشروط الآتية: -
- 1- أن لا تتوفر كفاءات سعودية لشغل الوظيفة المنقول إليها.
 - 2- أن يكون المتعاقد مستوفياً للمؤهلات المطلوبة للوظيفة المنقول إليها.
 - 3- أن يوافق المتعاقد على النقل وكذلك الجهة المنقول منها في حال النقل إلى الجامعة من جهة أخرى. وإذا كان النقل قبل نهاية مدة العقد فتستمر معاملة المتعاقد وفقاً لعقده المعمول به ويعدل وضعه بعد انتهاء العقد أو أقرب سنة عقدية إذا كانت مدة العقد أكثر من سنة.

المادة الثانية والأربعون

- إذا نقل المتعاقد إلى الجامعة من جهة حكومية أخرى فيعامل وفق الآتي: -
- 1- يعتبر العقد مستمراً بالنسبة للإجازات ومدة الخدمة. وتحتسب مدة الخدمة كخبرة بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم وفق ما جاء بالمادة (10) من هذه اللائحة.

2- بالنسبة لمكافأة نهاية خدمته السابقة فيعامل وفقاً لعقده مع جهته السابقة، أما خدماته في الجامعة فيعامل وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

الثامن: الواجبات والمسؤوليات:

المادة الثالثة والأربعون

يخضع المتعاقد فيما لم ينص عليه في هذه اللائحة للواجبات والمسؤوليات التي تنص عليها لوائح الجامعة وفيما لم يرد فيه نص في هذه اللوائح تطبق بشأنها الأحكام الواردة في نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية.

المادة الرابعة والأربعون

يخضع المتعاقد بالنسبة إلى الأخطاء الوظيفية التي يرتكبها أثناء الخدمة لأحكام تأديب السعوديين في الجامعة ونصوص هذه اللائحة.

المادة الخامسة والأربعون

يلتزم المتعاقد بإتباع الأنظمة واللوائح والتعليمات النافذة في المملكة ويجب عليه وعلى من يعولهم احترام العادات والتقاليد المرعية في المملكة وعدم المساس بالدين أو التدخل في السياسة.

التاسع: الإلغاء والتجديد والإنهاء:

المادة السادسة والأربعون

يجوز للجامعة فسخ العقد دون أية مسؤولية تترتب عليها إذا لم يباشر المتعاقد عمله خلال خمسة عشر يوماً من الموعد الذي تحدده الجامعة عند التعاقد.

المادة السابعة والأربعون

يتجدد العقد تلقائياً ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته كتابة في إنهاء العقد قبل انتهاء مدته بشهرين على الأقل.

المادة الثامنة والأربعون

ينتهي العقد قبل انتهاء مدته في الحالات الآتية: -

1- لحصول المتعاقد على الجنسية السعودية.

- 2- قبول الاستقالة.
- 3- الإصرار على الاستقالة على الرغم من عدم قبول الجامعة لها.
- 4- الانقطاع عن العمل دون عذر مشروع تقبله الجامعة لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً متتالية أو ثلاثين يوماً متفرقة متى رأت الجامعة إنهاء العقد لهذا السبب ويعد المتعاقد في هذه الحال في حكم المصير على فسخ العقد.
- 5- إلغاء الوظيفة.
- 6- العجز الدائم عن العمل.
- 7- عدم الكفاءة.
- 8- انخفاض مستوى الأداء الوظيفي.
- 9- الفصل التأديبي بقرار من الجامعة.
- 10- مقتضيات المصلحة العامة.
- 11- الحكم على المتعاقد بحد شرعي أو في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.
- 12- الوفاة.
- 13- إذا تجاوزت مدة المرض مدة الإجازة المرضية المنصوص عليها في المادة (37) وفي هذه الحال تصرف للمتعاقد تذاكر العودة ولا تستعاد منه البدلات التي صرفت له.

المادة التاسعة والأربعون

- 1- إذا انتهت خدمة المتعاقد وفق الفقرات (3, 4, 9, 11) من المادة (48) ترتب ما يأتي:
 - أ. سقط حقه في تذاكر العودة له ولعائلته، ومكافأة نهاية الخدمة والإجازة أو التعويض عنها ويجوز لمدير الجامعة في الحالات الاستثنائية الموافقة على صرف تذاكر العودة.
 - ب. يستعاد منه جزء بدل السكن عن الفترة المتبقية من العقد إذا كانت ستة أشهر فأكثر، وكذلك بدل التأثيث إذا كان إنهاء الخدمة قبل نهاية السنة الأولى بستة أشهر على الأقل.
 - ت. يدفع المتعاقد للجامعة راتب شهرين إذا كانت خدماته منتهية وفق الفقرتين (3, 4) من المادة (48).
- 2- يطبق ما جاء في (ب) من الفقرة (1) من هذه المادة على من تنتهي خدمته وفق الفقرة (2) من المادة (48).
- 3- في حال انتهاء خدمة المتعاقد وفقاً للفقرة (1) من المادة (48) يسقط حقه في تذاكر العودة له ولعائلته.

المادة الخمسون

- يجوز لمجلس الجامعة في حالات استثنائية يقدرها أن يعفى المتعاقد من بعض أو كل المصروفات المترتبة على فسخه العقد أو إنهاء خدمته وفقاً للأحكام الواردة في المادة (48).

المادة الحادية والخمسون

1- يعطى المتعاقد الذي تنتهي خدمته بسبب إلغاء الوظيفة أو مقتضيات المصلحة العامة تعويضاً يعادل راتب شهرين.

2- يعامل المتعاقد في حال الوفاة أو الإصابة بعجز أو عاهة تمنعه عن أداء العمل بصورة قطعية، أو بعجز جزئي أو عاهة مستديمة لا تمنعانه من أداء عمله، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية بشرط أن يكون العجز أو الوفاة ناشئين بسبب العمل.

المادة الثانية والخمسون

إذا توفي المتعاقد تتحمل الجامعة جميع النفقات اللازمة لنقل جثمانه ونقل أفراد عائلته إلى موطنه، أما في حال وفاة أحد أفراد عائلة المتعاقد فتتحمل الجامعة نفقات نقل جثمانه ويمنح المرافق تذكرة إركاب ذهاباً وإياباً.

المادة الثالثة والخمسون

1- مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة الخامسة يجوز للجامعة أن تتعاقد مع من سبق له التعاقد مع إحدى الجهات الأخرى بالمملكة وفق الشروط الآتية:-

- أ. أن يكون سبب إنهاء خدمته انتهاء مدة عقده أو الاستقالة أو إلغاء الوظيفة.
 - ب. أن يكون تقرير كفايته عن آخر سنة عملها بتقدير (جيداً جداً).
 - ت. موافقة جهة عمله السابقة، ويستثنى من ذلك من مضى على تاريخ انتهاء عقده بسبب انتهاء مدة العقد أو الاستقالة أكثر من سنتين.
- لا يجوز التعاقد مع من سبق له التعاقد مع إحدى الجهات الأخرى بالمملكة، وانتهت خدمته لأحد الأسباب التالية:

- أ. الانقطاع عن العمل إلا بعد مرور سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء خدمته.
- ب. عدم الكفاءة.
- ت. مقتضيات المصلحة العامة إلا بعد موافقة الجهة التي قررت فصله.
- ث. الفصل التأديبي بقرار من مجلس محاسبة أو لإدانته جنائياً. أو وفقاً للفقرة (11) من المادة (48).

العاشر: أحكام عامة:

المادة الرابعة والخمسون

تعد هذه اللائحة وملحقاتها جزءاً مكماً لشروط عقد التوظيف المشار إليه في المادة الثالثة من هذه اللائحة.

المادة الخامسة والخمسون

1- تطبق أحكام هذه اللائحة من تاريخ صدورها، أما بالنسبة للعقود السارية فتطبق عليها عند تجديدها.

2- مع مراعاة الحقوق المكتسبة للمتعاقدین بموجب اللوائح السابقة تلغي هذه اللائحة كل ما يتعارض معها من أحكام.

المادة السادسة والخمسون

كل خلاف ينشأ بين الطرفين بسبب تنفيذ العقد المبرم وفق هذه اللائحة ويتعذر حله ودياً يختص بنظره القضاء المختص في المملكة ويكون قراره نهائياً وملزماً للطرفين.

المادة السابعة والخمسون

لمجلس الجامعة ومديرها أن يفوضا بعض صلاحيات كل منهما المقررة في هذه اللائحة.

المادة الثامنة والخمسون

لمجلس الجامعة وضع قواعد تنفيذية بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

المادة التاسعة والخمسون

كل ما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة يطبق بشأنه نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه التنفيذية، والأنظمة، والأوامر، والقرارات النافذة في المملكة.

المادة الستون

لمجلس التعليم العالي حق تفسير هذه اللائحة.

ملحق رقم (1)

الوظيفة	أول المربوط الشهري	علاوة الخبرة السبوية	نهاية المربوط الشهري	بدل الانتقال	بدل السكن السبوي
أستاذ	9100	500	13600	600	25000
أستاذ مشارك	7250	450	11300	600	25000
أستاذ مساعد	5600	400	9200	600	25000
مدرس لغة	4080	350	6880	500	17000
محاضر	3400	350	6550	500	18000
معيد	2700	300	5400	500	14000

• شروط التعيين:

الأستاذ المساعد:

يعين في هذه الوظيفة الحاصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها أو من حصل على اللقب من جامعة تعترف بها الجامعة.

الأستاذ المشارك:

يعين في هذه الوظيفة من حصل على اللقب من جامعة تعترف بها الجامعة.

الأستاذ:

يعين في وظيفة أستاذ من حصل على اللقب من جامعة تعترف بها الجامعة.

المحاضرون:

يشترط في اختيار المحاضر أن يكون من الحاصلين على درجة الماجستير على الأقل أو أية درجة علمية أخرى تعتبرها الجامعة معادلة للماجستير ويعين بأول المربوط عدا:

أ. المحاضر في تخصصات الهندسة والصيدلة والعلوم الطبية التطبيقية فيعين بالمربوط الثاني.

ب. المحاضر في تخصص الصيدلة الإكلينيكية فيعين بالمربوط الثالث.

ت. المحاضر في تخصص الطب البشري وطب الأسنان فيعين بالمربوط الرابع.

مدرسو اللغات:

يشترط فيمن يعين في تدريس إحدى اللغات الأجنبية بالجامعة أن تتوفر لديه أي من المؤهلات الآتية:

1- أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في اللغة التي يقوم بتدريسها بتقدير عام (جيد) على الأقل وعلى دبلوم تدريس اللغة كلغة أجنبية بالإضافة إلى خبرة في تدريسها لا تقل عن سنة ويفضل من سبق له تدريسها للطلاب العرب.

2- أو أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في اللغة التي يقوم بتدريسها بتقدير عام (جيد) على الأقل بالإضافة إلى خبرة في تدريسها لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ويفضل من سبق له تدريسها للطلاب العرب.

3- أو أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في اللغة التي يقوم بتدريسها كلغة أجنبية ويفضل من تكون لديه خبرة في تدريسها لمدة لا تقل عن سنة ومن سبق له تدريسها للطلاب العرب.

المعيدون:

يعين المعيد بأول المربوط من رتبة معيد عدا: -

أ. المعيد في تخصصات الهندسة والصيدلة والعلوم الطبية التطبيقية فيعين بالمربوط الثاني.

ب. المعيد في تخصص الصيدلة الإكلينيكية فيعين بالمربوط الثالث.

ت. المعيد في تخصص الطب البشري وطب الأسنان فيعين بالمربوط الرابع.

ويشترط في اختيار المعيد أن يكونوا من الحاصلين على شهادة البكالوريوس وتقدير جيد جداً على الأقل.

ملحق رقم (2)

جدول رقم (3)

الباحثون، ومساعدوهم، والفنيون

الدرجة	أول المربوط الشهري	علاوة الخبرة السنوية	نهاية المربوط الشهري	بدل الانتقال	بدل السكن السنوي
الأولى	4855	350	7305	500	20000
الثانية	3955	300	6955	500	15000
الثالثة	2700	250	6450	400	14000

ويتم التعيين وفق الشروط الآتية:

الدرجة الأولى: الدكتوراه في التخصص أو ما يعادلها بعد دراسة لمدة ثلاث سنوات على الأقل بعد البكالوريوس.

الدرجة الثانية: درجة الماجستير في التخصص أو ما يعادلها.

الدرجة الثالثة: درجة البكالوريوس في التخصص أو ما يعادلها.

ويتم تعيينهم على أول المربوط عدا خريج كلية الهندسة أو الصيدلة أو العلوم الطبية التطبيقية فيعين في المربوط الثاني والصيدلة الإكلينيكية بالمربوط الثالث، ويعين خريج الطب وطب الأسنان بالمربوط الرابع، ويشترط فيمن يعين بوظيفة باحث أو مساعد باحث أو فني أن يكون من حملة البكالوريوس (أو ما يعادلها) بدرجة جيد جداً ويجوز استثناءً وموافقة مجلس الجامعة الاكتفاء بتقدير جيد.

خامساً: الخدمات والمرافق

• دورات تدريبية وتنمية مهارات

تقوم جامعة القصيم بعمل برنامج تدريبي لأعضاء هيئة التدريس الجدد يساعدهم على تخطيط وتصميم المواقف التعليمية التعليمية، وعلى استخدام طرق واستراتيجيات ونماذج ومداخل تدريسية جديدة، تحقيقاً لجودة التدريس وتوكيداً لدعم جهود تحسين جودته، مع تدريبهم على كيفية توظيف المستحدثات التكنولوجية في التدريس، كمساعدات تعليمية للطلبة، وزيادة وعيهم بالاتجاهات الحديثة في التقويم التربوي، تحقيقاً للمؤشرات المرتبطة بتقييم الطلبة، بما يكسبهم المهارات التدريسية القائمة على الإيجابية والفاعلية القائمة على فهم متعمق للنظريات التعليمية وحسين بيئة التعليم والتعلم على نحو نشط ومتوازن، ويعمل على إكساب المعلومات و المهارات اللازمة لأطراف المنظومة التعليمية. ويهدف هذا البرنامج إلى: -

- إدراك أعضاء هيئة التدريس لعملية تخطيط وتصميم وتنفيذ المواقف التعليمية.
- التعرف على أسس بناء المناهج والمقررات الدراسية وكيفية تحويلها إلكترونياً.
- تزويد أعضاء هيئة التدريس بالخبرات اللازمة لتخطيط جلسات التدريس.
- إتقان أعضاء هيئة التدريس للمهارات المرتبطة بالاستراتيجيات الجديدة في التعليم والتعلم.
- تبصير أعضاء هيئة التدريس بالمواد التعليمية وسبل استخدامها في التدريس.
- استخدام أعضاء هيئة التدريس للأساليب الجديدة في التقويم، وتعرف طرق إعداد الاختبارات وصياغة أسئلتها وترجمتها إلى
- ورقة امتحانيه، مع إنشاء بنك للأسئلة في مادة التخصص.
- تدريب أعضاء هيئة التدريس الجدد على مهارات التدريس وفق خطوات التدريس المصغر.

• دعم البحوث العلمية

أولاً: عمادة البحث العلمي:

وضعت عمادة البحث العلمي على عاتقها منذ البداية رؤية واضحة ورسالة شفافة لخارطة وأنشطة البحث العلمي بالجامعة والتي تهدف إلى التميز في مجالات البحوث التطبيقية بما يخدم المجتمع ويحقق التنمية المستدامة، وعلى هذا الأساس وضع خطط وسياسات شفافة واستحداث آليات لممارسة نشاطاتها المتنوعة وتقديم خدماتها للمستفيدين في مجالات البحث العلمي المختلفة ومنها ما يلي:

- منح التعاون الدولي:

تهدف منحة التعاون الدولي إلى توفير منح بحثية على مدار سنتين لكل مشروع بحثي في المجالات التطبيقية ومجالات العلوم والتقنية على أن تكون المشاريع البحثية المقدمة متمشية مع رؤية المملكة 2030 والبرامج التنفيذية لها.

- منح المجموعة البحثية:

المجموعة البحثية هي مجموعة من الباحثين من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة في عدد من التخصصات العلمية البينية والمتكاملة التي تملك خبرات بحثية ومعرفية متميزة في مجال تخصصها وتسعى لإنجاز أبحاث مشتركة ذات جودة عالية تساهم في إنتاج المعرفة الشاملة وخدمة المجتمع. ويمكن الدخول على الرابط لاستيفاء المطلوب

<https://srd.qu.edu.sa>

- منح الصغيرة المستديمة:

وهذه المنح تقدم عادة عن طريق المراكز البحثية المعتمدة بكليات الجامعة، بشكل سنوي.

- منح الأولويات البحثية:

ويتم الإعلان عن هذه المنح وفق آليات وضوابط تحددها عمادة البحث العلمي على أن تكون متسقة مع الاحتياجات الملحة أو المطروحة على الساحة والخاصة بمنطقة القصيم.

ثانياً: استحداث جائزة التميز لأعضاء هيئة التدريس بقسم اللغة العربية وآدابها:

- الآلية المقترحة:

أ- إطلاق برنامج جائزة التميز الأكاديمي بقسم اللغة العربية وآدابها:

- الهدف من الجائزة:

في إطار الاهتمام الدائم بقسم اللغة العربية وآدابها برفع كفاءات منسوبيه من أعضاء هيئة التدريس، وتحفيزهم للارتقاء بأنفسهم وتحسين أدائهم؛ لتحقيق التميز وجودة المخرجات، ونشر ثقافة التميز بين منسوبي القسم.

- طبيعة برنامج الجائزة:

يعد القسم المظلة الرسمية المنظمة لجائزة التميز بأنواعها المتعددة، ويشرف عليها برنامج اللغة العربية وآدابها. وهذه الجائزة سنوية؛ وتعبّر عن تقدير واعتراف القسم بجهود منسوبيها وتميزه في التدريس، والإشراف العلمي، وخدمة الجامعة، وخدمة المجتمع. وتمنح هذه الجائزة للمتميز بعد تحقيق المرشح لعدد من المعايير المعتمدة، وتعلن الجائزة بنهاية الفصل الدراسي الثاني من كل عام.

- أنواع الجائزة:

- 1- جائزة التميز في التدريس.
- 2- جائزة التميز في الإشراف العلمي.
- 3- جائزة التميز في خدمة الجامعة.
- 4- جائزة التميز في خدمة المجتمع.

- آليات الترشيح:

- استيفاء كافة النماذج اللازمة للترشيح.
- تقرير الأداء الوظيفي.
- نتائج استطلاع آراء الطلاب حول المقرر الدراسي.
- نسخة من ملف المقرر الدراسي لأحد المقررات التي يقوم بتدريسها عضو هيئة التدريس.

ثالثاً: جائزة التميز لأعضاء هيئة التدريس في البحث العلمي على مستوى الجامعة:

تمنح الجائزة لبحث واحد مميز في كل مجال من مجالاتها، يتقدم به الباحث من أعضاء هيئة التدريس في جامعة القصيم خلال الفترة المحددة.

مجالات الجائزة:

- 1- جائزة العلوم الشرعية والأدبية
- 2- جائزة العلوم الأساسية والزراعية
- 3- جائزة العلوم الاجتماعية والإنسانية
- 4- جائزة العلوم الصحية
- 5- جائزة العلوم الهندسية والحاسوبية

قيمة الجائزة:

يحصل الفائزون في مجالات الجائزة الخمسة السابقة على:

- 1- شهادة تقديرية تتضمن اسم الفائز وعنوان البحث واسم الجائزة وتاريخ الاستحقاق.
 - 2- مكافأة نقدية مقدارها (50000) خمسون ألف ريال لكل بحث فائز.
- وهي جائزة سنوية تمنح على مستوى الجامعة لتمييز أعضاء هيئة التدريس في البحث العلمي، وهذه الجائزة تحت إشراف إدارة الجامعة.

رابعاً: جائزة النشر العلمي على مستوى الجامعة:

مستويات جوائز النشر العلمي:

المستوى الأول:

جائزة النشر الذهبية وتمنح لمن نشر ورقة علمية في دورية محكمة مرموقة وموجودة ضمن قائمة ال (ISI Q1 or Sjr Q1) في نفس سنة النشر أو آخر تصنيف للمجلة، وتمنح جائزة مقدارها 15 ألف ريال لأفضل ثمانية أبحاث تقدمت ضمن هذه الفئة، بواقع 15 ألف ريال لكل بحث، وفي حال وجود أكثر من باحث على البحث المنشور توزع بينهم المكافأة بالتساوي، ويقتصر ذلك على الباحثين المنتمين لجامعة القصيم فقط.

المستوى الثاني:

جائزة النشر الفضية وتمنح لمن نشر ورقة علمية في دورية محكمة مرموقة وموجودة ضمن قائمة ال (ISI Q2 or Sjr Q2) في نفس سنة النشر أو آخر تصنيف للمجلة، وتمنح جائزة مقدارها 10 آلاف ريال لأفضل عشرة أبحاث تقدمت ضمن هذه الفئة، بواقع 10 آلاف ريال لكل بحث، وفي حال وجود أكثر من باحث على البحث المنشور توزع بينهم المكافأة بالتساوي، ويقتصر ذلك على الباحثين المنتمين لجامعة القصيم فقط.

المستوى الثالث:

جائزة النشر البرونزية وتمنح لمن نشر ورقة علمية في دورية محكمة مرموقة وموجودة ضمن قائمة ال (ISI Q3 or Sjr Q3) في نفس سنة النشر أو آخر تصنيف للمجلة، وتمنح جائزة مقدارها 6 آلاف ريال لأفضل 15 بحثاً تقدمت ضمن هذه الفئة، بواقع 6 آلاف ريال لكل بحث، وفي حال وجود أكثر من باحث على البحث المنشور توزع بينهم المكافأة بالتساوي، ويقتصر ذلك على الباحثين المنتمين لجامعة القصيم فقط.

لمعرفة تصنيف المجلة في قاعدة بيانات ال ISI.

لمعرفة تصنيف المجلة في قاعدة بيانات ال Sjr.

شروط التقديم على جوائز النشر:

- 1- أن يظهر انتماء الباحث الى جامعة القصيم في الورقة العلمية المنشورة.
- 2- يقدم الطلب باسم الباحث الرئيس ولا يحق التقدم إلا لفرع واحد فقط من فروع جوائز التميز العلمي أو مستوى واحد من مستويات جائزة النشر العلمي.
- 3- ألا يكون البحث مستلماً من رسالة ماجستير أو دكتوراه.
- 4- أن يكون إنتاجاً علمياً مميزاً منشوراً في مجلة علمية محكمة وأن يكون تاريخ النشر من 2015م فصاعداً.
- 5- أن يكون للبحث فائدة تطبيقية واضحة تمكن من الاستفادة منه في خدمة التنمية في المملكة.
- 6- يمكن حجب الجائزة عن أي بحث مقدم في حال لم يرتق الى المستوى المطلوب حسب رأي لجنة التحكيم.
- 7- أن لا يكون البحث قد حصل على أي جائزة أخرى في سواء محلية أو عربية أو دولية.

الخدمات الطبية

تعتبر المدينة الطبية بجامعة القصيم أول مدينة طبية أكاديمية متخصصة بمنطقة القصيم تقدم الرعاية الصحية المتقدمة لمواطني المنطقة والمقيمين فيها على حد سواء حيث تتمتع بموقع استراتيجي مميز يخدم جميع محافظات المنطقة وتعد

ضمن أكبر التجمعات الطبية الناشئة وجاء إنشاء هذه المدينة بناءً على قرار معالي مدير الجامعة وتعيين مدير عام تنفيذي لها وتسعى المدينة إلى استقطاب الكفاءات الطبية والصحية المتخصصة في كافة المجالات في ظل ما توليه حكومتنا الرشيدة من حرص واهتمام دائم على راحة المواطنين والمقيمين وتقديم الرعاية الصحية والخدمة الطبية التخصصية الشاملة لهم أخذاً بمبدأ تحقيق كفاية الخدمات وجودتها لطالبي الخدمة وتلبية للحاجة المتزايدة للخدمات الطبية التخصصية بالمنطقة.

حيث يتطلع المستشفى في تقديم رعاية طبية عالمية وأن يصبح الأفضل عالمياً بتلبية أعلى المعايير التي وضعتها هيئة الاعتماد الدولية المشتركة وهي الجهة المسؤولة عن إعداد ومراقبة معايير التميز والحفاظ عليها في مجال صناعة الرعاية الصحية. والمدينة الطبية في جامعة القصيم قد تضمنت فريقاً لتأسيس مركز صحي خاص في يناير 2017 بسعة 751 سريراً وبه فريق عامل من ذوي الدربة والمهنية العالية.

• المكتبة

• أولاً: المكتبة المركزية

قبل صدور الأمر السامي الكريم رقم 22042/3/7 بتحويل فرعي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وجامعة الملك سعود إلى جامعة القصيم كانت المكتبات الموجودة في الفرعين السابقين تحت إشراف الكليات الموجودة فيها إدارياً وتحت إدارة عمادة شؤون المكتبات في جامعتي الإمام والملك سعود فنياً، إثر ذلك جاءت الموافقة السامية الكريمة في 1425/5/11هـ بإنشاء عمادة شؤون المكتبات، حيث باشرت مهامها في مقرها المؤقت بمبنى كلية الاقتصاد والإدارة، ثم انتقلت العمادة إلى مقرها الدائم في 1426 /12/24 بمبنى الإدارة العامة، وتشغل المكاتب الإدارية الجزء المخصص لها من المكتبة المركزية .

تقوم المكتبة بتوفير مجموعة من الخدمات لأعضاء هيئة التدريس وهي كالتالي: -

- خدمة البحث العلمي.
- قواعد المعلومات الإلكترونية العالمية.
- الدوريات المطبوعة.
- الرسائل العلمية.
- برنامج الدعم المعلوماتي LIP.

• ثانياً: مكتبة القسم

يوجد بقسم اللغة العربية بالمليدا مكتبة توفر مجموعة من الكتب والمراجع في تخصصات مختلفة تساعد أعضاء هيئة التدريس في التزود بالمعرفة والعلوم.

• المطاعم

توفر الجامعة مجموعة من المحلات التي تقدم المشروبات الساخنة والباردة، والأطعمة الطازجة، كما قامت الجامعة بتجهيز مطعم يقدم الواجبات الساخنة لأعضاء هيئة التدريس وأخرى للطلاب.

سادسا: دليل المواقع الإلكترونية ذات العلاقة بعضو هيئة التدريس

الاسم الموقع	الرابط
الموقع الإلكتروني للأستاذ الجامعي	http://geoqassim.org/members
المركز الوطني للتقويم والاعتماد الأكاديمي	https://www.ncaaa.org.sa/Portal/Accreditation/Pages/default.aspx 
موقع يوفر فهرسة للمجلات ذات عامل التأثير (ISI)	https://isindexing.com/isi/index.php 
موقع يحتوى على قوائم مجلات علمية حسب التخصص	http://mjl.clarivate.com/cgi-bin/jrnlst/jloptions.cgi?PC=Y 
موقع إسبرينجر للنشر العلمي في جميع التخصصات	https://link.springer.com/ 

<u>https://www.sciencedirect.com/#social-sciences-and-humanities</u> 	موقع سينس ديريك للنشر العلمي
<u>https://www.elsevier.com/en-xm/about</u> 	موقع السفير لخدمة الباحثين
<u>https://www.linkedin.com/</u> 	موقع لينك إن للمجتمع المهني
<u>https://ar.wikipedia.org/</u> 	موقع ويكيبيديا باللغة العربية

سابعاً: وسائل التواصل مع القسم وإدارة البرنامج:

الوظيفة	الأسم	الهاتف	البريد الإلكتروني
رئيس القسم	أ.د. / أحمد بن عبد الله الدغيري	0505130320	ahmadam320@gmail.com
أمين القسم	أ.د. / حسين محمد	05630184072	hualmohamad@gmail.com
سكرتير القسم	أ. / فهد عبد العزيز الطريف	0549440440	F.alturaif@qu.edu.sa

الجهة*	رقم الجلسة وتاريخها
مجلس القسم	44/30/88/1/5 تاريخ 1444/01/18 هـ

رئيس قسم الجغرافيا


أ.د أحمد بن عبدالله الدغيري

